الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

21 العدد الحادي والعشرون
ديسمبر 2021

معالم عناية الشيخ ابن عثيمين بقضايا الأوبئة

د. محمد غلبان*
ghoulbane@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/10/13م	تاريخ القبول: 2021/10/21م

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان إسهام ابن عثيمين رحمه الله في دراسة نوازل ومستجدات المجتمع، وذلك بالوقوف على المعالم العقدية والأصولية والفقهية في عنايته ومعالجته لقضايا الأوبئة، بالاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال دراسة كتبه وفتاواه. وتم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث كبرى: مبحث أول حول أساليب عامة تظهر عنايته ومنهجه إزاء قضايا الأوبئة، والمباحث الأخرى حول المعالم العقدية والأصولية والفقهية التي اعتمدها في معالجة هذه القضايا. وقد توصل البحث إلى أن ابن عثيمين رحمه الله من خيرة العلماء المعاصرين الذين بذلوا جهدا كبيرا في معالجة قضايا الأوبئة والأدواء، وأنه من أوائل العلماء الذين واكبوا تطور المصطلحات الخاصة بمجال الأوبئة، إضافة إلى اهتمامه الكبير بربط مسائل العقيدة بنوازل الوباء، وبيانها بيانا شافيا حتى تندفع الإشكالات ويزول الغبش عن عقائد الناس، وأنه رحمه الله ترك ثروة أصولية وفقهية مهمة متعلقة بهذه القضايا.

الكلمات المفتاحية: قضايا النوازل، ابن عثيمين، قضايا الأوبئة، الفقه.

*أستاذ الدراسات الإسلامية - أكاديمية مراكش - آسفي - المغرب.

DOI: 10.35696/1915-000-021-013

العدد الحادي والعشرون 21 ديسمبر 2021

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Aspects of Sheikh Ibn Uthaymeen's Attention to Epidemiological Issues

Dr. Mohamed Ghoulbane*

ghoulbane@yahoo. fr

Received on: 13.10.2021	Accepted on: 21.10.2021

Abstract:

This research aims to highlight the contributions of Ibn Uthaymeen to the study of calamities and incidents in society through investigating the doctrinal and jurisprudential aspects of his dealing with epidemiological issues, and relying on the inductive and analytical approaches in the study of his books and fatwas. The research was divided into four major sections: the first section presented the general aspects manifesting Ibn Uthaymeen's concern and approach in dealing with epidemiological issues, and the other sections investigated his doctrinal and jurisprudential principles adopted in dealing with these issues. The research shows that Ibn Uthaymeen is one of the greatest contemporary scholars who devoted great attention to the issues of epidemic diseases, and that he is one of the leading scholars who kept pace with the development of terminology related to epidemiology. In addition to his great care of and attention to linking issues of doctrine with the calamities of epidemics, his role in clarifying them and removing confusion from people's beliefs is undeniable.

Keywords: Calamities, Ibn Uthaymeen, Epidemiological issues, Jurisprudence.

*Professor of Islamic Studies, Academy of Marrakesh-Safi, Marrakesh, Morocco.

المقدمة:

الحمد لله الذي رفع قدر العلماء، وألهمهم العناية بأمور الدين والدنيا على السواء، والصلاة والسلام على من عرج به إلى السماء، القائل: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[1]، سيدنا محمد بن عبد الله، أشرف الرسل والأنبياء، وعلى آله الأتقياء، وصحبه الأوفياء الأصفياء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء، أما بعد،

فإن من رحمة الله بعباده أن هيأ لهم علماء وقفوا حياتهم لخدمة هذا الدين، وأنفقوا في سبيل ذلك الغالي والثمين، فبذلوا جهدهم لاستنباط الأحكام، وسلكوا للدلالة عليها طرق البيان والإفهام، كما اجتهدوا في حل ما يعرض للناس من القضايا والنوازل، والمعضلات والمشكلات.

ومن جملة ما اعتنى به هؤلاء العلماء، وخصوه بمزيد الرعاية والاصطفاء، قضايا الأمراض والأدواء، وما يصيب الناس من الطاعون والوباء، فألفوا في ذلك التآليف النفيسة، وخلدوا للناس في هذا الباب آثارا منيفة.

ومن عِلية هؤلاء العلماء في زمننا المعاصر: ابن عثيمين رحمه الله؛ فجهوده في قضايا المجال الطبي كثيرة، ومحاضراته وفتاواه في هذا الميدان وفيرة، وإلى جانب هذا فقد تناول مصيبة الطاعون والوباء بالبيان والدراسة، في نُقول وفتاوى متفرقة تجلت فيها البَداعة والفِراسة، فأكثر من الشواهد، وأحكم الأصول والقواعد، حتى وفّى الموضوع حقه، ونفع به من عاصره ومن جاء بعده.

وهذا البحث الموسوم بـ"معالم عناية الشيخ ابن عثيمين بقضايا الأوبئة"، والذي من خلاله أتقدم بجزيل الشكر لكرسي الشيخ ابن عثيمين للدراسات الشرعية بجامعة القصيم، على دعمه المادي لإنجازه، تحت رقم 42/2، خلال السنة الجامعية 1442-1443هـ/ 2020-2021م، يروم الوقوف على منهج ابن عثيمين رحمه الله في معالجته لقضايا الأوبئة، وإبراز ملامح عنايته بها، وذلك باستقراء مواطن حديثه عن الطاعون والوباء في كتبه، وتتبع أجوبته وفتاواه، واستخلاص الطابع العام في تناوله لهذا الموضوع، وكشف المعالم العقدية والأصولية والفقهية في معالجته له.

فحري بفقه هذا العالم في مجال النوازل المتعلقة بالأوبئة أن يحرر، ففقهه متين يستند لمنهج معتبر، حقيق أن يستقصى حتى تعم به الفائدة.

مشكلة البحث:

عندما يتناول العلماء النوازل الشرعية بالدراسة، فإن لكل عالم منهجه وأسلوبه في التحليل والفتوى والإيضاح، وكذلك الأمر بالنسبة لقضايا الأوبئة والأدواء التي تصيب الأمة، فقد أولاها العلماء القدامى والمعاصرون عناية كبيرة، ومن المعاصرين الذين برزوا في هذا المجال: محمد بن صالح بن محمد العثيمين رحمه الله.

وإن الاستقراء والتتبع فيما كتبه وأفتى به لكفيل بتكوين صورة عن منهجه في معالجة قضايا الأوبئة، فما هو منهجه في طرحه لهذه القضايا؟ وما هي المعالم الكبرى التي يبني عليها أجوبته وفتاواه للإجابة عن نوازل الأوبئة؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:

1/ إبراز مدى نجاعة منهج الاستقراء في الكشف عن طرق معالجة العلماء للقضايا والنوازل الشرعية وعنايتهم بها.

2/ بيان دور العقيدة الصحيحة في تثبيت النفوس والرضا بالقدر لما يصيبها من أوبئة.

3/ إبراز مواكبة العلماء المعاصرين للمستجدات المتعلقة بقضايا الأوبئة.

4/ معرفة جهود ابن عثيمين في عنايته ومعالجته لقضايا الأوبئة.

أهداف البحث:

1/ بيان عناية العلماء بالنوازل المتعلقة بالأوبئة.

2/ الإلماع إلى إسهام ابن عثيمين في دراسة نوازل ومستجدات المجتمع.

3/ الوقوف على المعالم العقدية والأصولية والفقهية عند ابن عثيمين في عنايته ومعالجته لقضايا الأوبئة.

4/ إبراز مواطن تميز ابن عثيمين في دراسة قضايا الأوبئة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة تتعلق بمنهج ابن عثيمين في معالجته لقضايا الأوبئة، لكن هناك بعض البحوث والرسائل العلمية التي تناولت قضايا الأوبئة والأمراض، منها التي ألمحت إلى جهود ابن عثيمين في الميدان الطبي، أو إلى بعض فتاواه المتعلقة بالوباء، مثل:

- "تميز الجانب الطبي في جهود العلامة ابن عثيمين الفقهية"، تأليف صالح بن إبراهيم الجديعي، وهو بحث شارك به في ندوة: "جهود ابن عثيمين العلمية"، التي نظمتها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم خلال الفترة: 6-1432/11/7هـ، ويقع في 45 صفحة، ويضم ثلاثة مباحث تناولت تميز عناية ابن عثيمين بالطب ومكانته في المجال الطبي، وتميز فقهه بالتأثير الطبي في القضايا الطبية منهجا وتطبيقا، وتميز اختياراته الفقهية في القضايا الطبية، لكن لم يتعرض البحث لقضايا الأوبئة، أو لمنهج ابن عثيمين في معالجتها.
- "مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة"، تأليف محسن بن عايض المطيري، وهو بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 83، ربيع الثاني 1442هـ ديسمبر 2020م، ويقع في 82 صفحة، وتحدث فيه الباحث عن مقاصد الشريعة العامة والخاصة المتعلقة بالأوبئة، وألمح أثناء بحثه إلى إحدى فتاوى ابن عثيمين رحمه الله الخاصة بالوباء.

ومن الكتب والرسائل ما تناول مسائل الأمراض والأوبئة من الجانب الفقهي فقط، مثل:

- كتاب "أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين"، تأليف الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، و"أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي"، لعبد الإله بن سعود بن ناصر السيف، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، و"التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث دراسة فقهية"، للباحثة إيمان بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المبرد، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام بن سعود الإسلامية.

وعليه، فقد تبين من هذه الدراسات أنها تعرضت لقضايا الأوبئة والأمراض بشكل عام، فيبقى هذا البحث بما فيه من تفصيل لمعالم عناية ابن عثيمين بقضايا الأوبئة فريدا ضمن ما كتب في هذا الباب.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع مواطن الكلام عن الأوبئة في كتب ابن عثيمين وفتاواه، وتحليله، مع بيان عناصر القوة في خطابه، ومنهجه في معالجة القضايا المتعلقة بالأوبئة.

خطة البحث:

المقدمة

التمهيد: في بيان معاني أهم المصطلحات الواردة في عنوان البحث: معالم - قضايا - الأوبئة

المبحث الأول: أساليب عامة تظهر عناية ابن عثيمين ومنهجه في معالجة قضايا الأوبئة

المطلب الأول: اعتماده على الأسلوب الواضح لشرح قضايا الأوبئة.

المطلب الثاني: ضرب الأمثلة والقصص لفهم نوازل الأوبئة.

المطلب الثالث: إيراده للإشكال الوبائي الذي قد يحصل في نفس الإنسان والجواب عنه.

المطلب الرابع: استعماله الألفاظ والمصطلحات المحدثة في مجال الأوبئة.

المبحث الثاني: المعالم العقدية عند ابن عثيمين في تفسير قضايا الأوبئة

المطلب الأول: ربط الوباء بقدر الله تعالى.

المطلب الثاني: اعتبار أخذ الاحتياط من الأوبئة من قدر الله تعالى.

المبحث الثالث: المعالم الأصولية عند ابن عثيمين في معالجة قضايا الأوبئة

المطلب الأول: استثمار القواعد الأصولية لمعالجة قضايا الأوبئة.

المطلب الثاني: الجمع بين الأدلة المتعارضة للجواب عن قضايا الأوبئة.

المطلب الثالث: الترجيح في المسائل المتعلقة بنوازل الأوبئة.

المبحث الرابع: المعالم الفقهية عند ابن عثيمين في معالجة نوازل الأوبئة

المطلب الأول: الاعتماد على الدليل لمعالجة قضايا الأوبئة.

المطلب الثاني: ذكر الخلاف الفقهي في نوازل الأوبئة.

المطلب الثالث: بيان الحكم الشرعي في دراسة قضايا الأوبئة.

المطلب الرابع: أثر جهوده في دراسة نوازل الأوبئة على قرارات المجامع الفقهية.

الخاتمة.

التمهيد: في بيان معاني أهم المصطلحات الواردة في عنوان البحث

الغرض من هذا التمهيد الوقوف على المصطلحات مفاتيح البحث، لا على كل ألفاظ العنوان، وعلى هذا يكون عنوان البحث قائما على ثلاثة مفاتيح هي:

1/ مصطلح: "معالم".

2/ مصطلح: "قضايا".

3/ مصطلح: "أوبئة".

وبسط الكلام في معانيها على النحو الآتي:

أولا: مصطلح "معالم"

مَعَالم جمع مَعْلَم، ويطلق على ثلاثة معان هي:

أ/ المعنى الأول: الأثر

قال ابن فارس: "العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره"[2]، وقال أبو عبيد: "المعلمُ: الأثرُ"[3].

وقال الزبيدي: "المعلم: ما يُستدل به على الطريق من الأثر، ومنه الحديث: "تكون الأرض يوم القيامة كقُرْصَةِ النَّقِيّ، ليس فيها مَعْلَمٌ لأحد"[4]، والجمع: المعالم"[5].

وقال ابن الأثير ذاكرا أحد شروح لفظ المعلم: "وقيل المعلم: الأثَرُ"[6].

وأوضح الزمخشري معنى لفظ "معالم" من خلال مثال فقال: "خَفِيتْ معالم الطريق، أي آثارُها المستدلُّ بها عليها"[7].

وتستعمل لفظة "معالم" في كثير من العبارات الشائعة ويقصد بها الآثار، ومن ذلك قولنا:

- معالم المكان: أي ما يُستدلُّ بها عليه من آثار ونحوها.
- معالم أثرية: نسبة إلى الآثار التي تحويها.
- أخفت الجراحة معالمَ وجهه: أي ملامح وآثار وجهه.
- يُخفي معالم جريمته: أي آثارَها[8].

فدل هذا على أن لفظ "المعلم" في اللغة العربية يطلق ويراد به: الأثر.

ب/ المعنى الثاني: العلامة

قال الأزهري: "المعْلَم: ما جُعل علامة وعَلَما للطرق والحدود؛ مثل أعلام الحرم ومعالمه المضروبة عليه"[9].

ويطلق أيضا على الشيء لإفراده بالتميز والعلو، فنقول: "العَلَم من الجبل: أعلى موضع فيه، أو أعلى ما يلحقه بصرك منه"[10].

ومنه قول الخنساء[11]:

وإن صخرا لَتَأْتمُّ الهُداة به ... كأنه عَلَمٌ في رأسه نار

وقرأ ابن عباس وأبو هريرة وقتادة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلۡمٞ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمۡتَرُنَّ بِهَا﴾[12]، بفتح العين واللام "لَعَلَمٌ"، والمعنى أن ظهور عيسى ونزوله إلى الأرض علامة وأمارة تدل على اقتراب الساعة[13].

فهذه الشواهد تدل على أن للمَعلَم معنى آخر هو: العلامة.

ج/ المعنى الثالث: الدلالة

قال ابن سيده: "ومَعْلَمُ الطريق: دلالته، وكذلك معلم الدين"[14].

وقال الأزدي: "ومعالم الدين: دلائله، وكذلك معالم الطريق، والواحد مَعْلم"[15].

فهذا معنى ثالث للفظ "المعلم"، يقصد به دلالة الشيء.

خلاصة:

من خلال ما سبق يتبين أن مصطلح "معلم" له ثلاثة معان هي: العلامة والأثر ودلالة الشيء، وكل هذه المعاني تصلح للدلالة على المقصود من عنوان البحث: "معالم عناية ابن عثيمين بقضايا الأوبئة"، أي: علامات وآثار ودلائل عناية ابن عثيمين بقضايا الأوبئة.

ثانيا: مصطلح "قضايا"

"قضايا" جمع قضية، وتطلق على معان عدة منها:

أولا: استعملها علماء الأصول في تعريف القاعدة، فقالوا: "والقاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"[16].

ثانيا: استعملها المناطقة فقالوا: "القضية: قول يصح أن يُقال لقائله إنه صادق، أو كاذب، الحمْلية: قضية تحل بطرفيها إلى مفردين، الشرطية: ما لا تحل بطرفيها إلى مفردين"[17].

ثالثا: في اصطلاح علماء الرياضيات، القضية هي: "نظرية يطلب إثباتها بالبرهان"[18].

رابعا: تعني القضية القضاءَ والحكم، يقال: قضى يقضي قضاء أي حَكَم.

قال الأزدي: "والقضية من القضاء، هذه قضية عدل وقضية جور"[19].

وقال الأزهري: "ويقال: قَضَى بينهم قضية وقضايا، والقضايا: الأحكام، واحدتها قضية"[20]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء، جزء من الآية: (23)].

قال الطبري رحمه الله في تفسير الآية: "أي: فصَل الحكم فيه بين عباده، بأمره إياهم بذلك"[21].

خامسا: تطلق القضية على الأمر المتنازع عليه مما يعرض على القاضي أو المجتهد ليحكم فيه.

ومن ذلك ما قاضى عليه محمد صلى الله عليه وسلم أهل مكة في صلح الحديبية [22].

سادسا: تطلق القضية على المسألة والموضوع.

نجد في معجم اللغة العربية المعاصرة: "قضية: جمع قضيات وقضايا: موضوع، مسألة"[23].

وهذا المعنى الأخير هو المراد من عنوان البحث، فيقصد بقضايا الأوبئة: موضوعاتها ومسائلها، بما فيها النوازل والمستجدات التي تستجد في حياة الناس وتتعلق بالأوبئة والأدواء، فهي من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

ثالثا: مصطلح "أوبئة"

أ/ لغة:

أوبئة جمع وباء، وهو مشتق من الفعل: وَبَأَ، واو وباء وهمزة، وقولهم: وَبَأْتُ إليه وأَوْبَأْتُ، أي: أشرتُ وأوْمَأْتُ.

والوَبَأُ: يُمَدُّ ويُقصر، وجمع المقصور أوْباءٌ، وجمع الممدود أوْبِئَةٌ، وقد وَبِئَتِ الأرضُ تَوْبَأُ وَبَأً فهي مَوْبوءَة، إذا كثُر مرضها.

وقيل: الوباءُ الطاعونُ، وقيل هو كل مرض عام[24].

ب/ اصطلاحا:

اختلفت تعاريف العلماء للوباء:

فمنهم من عرف الوباء بفساد الهواء:

قال ابن سينا: "الوباء وهو بعض تعفن يعرض في الهواء يشبه تعفن الماء"[25].

وقال ابن الأثير: "والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان"[26].

ومنهم من عرف الوباء بالطاعون:

قال ابن عبد البر: "الوباءُ الطاعونُ، وهو موتٌ نازل شامل، لا يحل لأحد أن يفر من أرض نزل فيها إذا كان من ساكنيها، ولا أن يقدم عليه إذا كان خارجا عن الأرض التي نزل بها"[27].

ومن العلماء من فرق بين الوباء والطاعون، فجعل بينهما عموما وخصوصا:

قال القاضي عياض: "والوباء: عموم الأمراض، فسميت طاعونا لشبهها بالهلاك بذلك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا"[28].

وقال ابن القيم: "الطاعون من حيث اللغة نوع من الوباء، قاله صاحب الصحاح،... ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيئة، عُبّر عنه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء الطاعون، وقيل: هو كل مرض يَعُم، والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا؛ فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا"[29].

وقال ابن حجر: "الطاعون أخص من الوباء، وأن الأخبار الواردة في تسمية الطاعون وباء لا يلزم منه أن كل وباء طاعون، بل يدل على عكسه، وهو أن كل طاعون وباء، لكن لما كان الوباء ينشأ عنه كثرة الموت، وكان الطاعون أيضا كذلك، أطلق عليه اسمه"[30].

ومن العلماء من أطلق الوباء على كل مرض، سواء كان طاعونا أم غيره:

قال العدوي: "الوباء كل مرض عام، وقال بعضهم: هو مرض الكثير من الناس في جهة دون سائر الجهات"[31].

وقال الطحطاوي: "الوباء اسم لكل مرض عام، طاعونا كان أو غيره"[32].

وإذا كان العلماء المتقدمون قد تناولوا قضايا الأوبئة والأدواء والأمراض في كتبهم بالدراسة والتحليل وبيان الأحكام، فإن العلماء المعاصرين أيضا واكبوا الأوبئة التي تصيب البشرية، وواصلوا بيان أحكامها ومسائلها المستجدة، ويعد ابن عثيمين رحمه الله من أبرز هؤلاء المعاصرين، وكانت طريقته وأسلوبه في تناولها متميزة وفريدة، وهذا ما سنبينه في المبحث الآتي:

المبحث الأول: أساليب عامة تظهر عناية ابن عثيمين ومنهجه في معالجة قضايا الأوبئة

المطلب الأول: اعتماده على الأسلوب الواضح لشرح قضايا الأوبئة

تحظى كتابات ابن عثيمين رحمه الله بقبول واسع لدى عامة الباحثين والدارسين، وأسلوبه المتميز في العرض والتحليل والبرهان قلّ أن يوجد مثله ونظيره، فهو بعيد عن الحشو والتعقيد، ليس فيه إطناب ممل ولا تقصير مخل، بل يتميز بسلاسة العبارة ودقة التركيب.

والناظر في كتب ابن عثيمين سواء ما ألفه في الأصول أو الفقه أو التفسير أو الحديث أو غيرها من العلوم، يجد منهج الكتابة فيها واضحا، كله متسم بالبيان ووضوح الفكرة.

فحين تعرض رحمه الله للحديث عن الأوبئة في كتبه وفتاواه، كان منهجه متميزا، وأسلوبه واضحا في العرض والتقديم، فيفصل حيث يكون التفصيل مطلوبا، ويختصر حين يكون المقام داعيا إلى ذلك.

كما أن تعاريفه المتعلقة بالأدواء والأوبئة تتسم بكونها جامعة مانعة، بأقل العبارات وأجزلها، وتارة أخرى تتسم بالشرح والبيان.

ومثال ذلك قوله رحمه الله في تعريف السعال: "السعال، أي: الكحة"[33].

وقوله في تعريف الجُذام: "الجذام: مرض خبيث مُعدٍ بسرعة ويتلف صاحبه، حتى قيل: إنه الطاعون"[34].

وقوله في تعريف الربو: "الربو هو مرض يضيق معه النفس، ويستعمل المريض له شيئا يسمونه بخاخ، يبخه في فمه، فتنفتح أفواه النفس فيتنفس"[35].

وقد يكون التعريف عنده مصحوبا بدليل لزيادة الإفهام، مثل قوله رحمه الله في تعريف الطاعون: "الطاعون: وباء معروف فتاك معد، إذا نزل بأرض فإنه لا يجوز الذهاب إليها، ولا يجوز

الخروج منها فرارا منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"[36]، وهذا الطاعون. نسأل الله العافية. إذا نزل أهلك أمما كثيرة"[37].

وكذلك منهجه عند شرح الأحاديث المتعلقة بالأمراض، ومثال ذلك شرحه لحديث: "لا يورد مُمْرض على مُصِح"[38]، قال: "أي لا يورد صاحب الإبل المريضة على صاحب الإبل الصحيحة، لئلا تنتقل العدوى"[39].

فأسلوبه يصح أن ينعت بالسهل الممتنع؛ حيث يفهمه الجميع ومع ذلك يصعب الإتيان بمثله ومضاهاته.

وقد درج رحمه الله على هذا المنهج أثناء حديثه عن الطاعون والوباء والعدوى في كتبه وفتاواه، وهذا مثال يبين سلاسة أسلوب الشيخ عند حديثه عن العدوى من الأمراض، نورده كاملا لأهميته في هذا السياق، وذلك من خلال جوابه عن سؤال حول حديث: "لا عدوى ولا طِيَرة ولا صَفَر ولا هامة"[40]، حيث أجاب رحمه الله قائلا: "العدوى: انتقال المرض من المريض إلى الصحيح، وكما يكون في الأمراض الحسية يكون في الأمراض المعنوية الخلقية، ولهذا أخبر النبي عليه الصلاة والسلام، أن جليس السوء كنافخ الكير؛ إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه رائحة كريهة، فقوله صلى الله عليه وسلم: "عدوى": يشمل العدوى الحسية والمعنوية.

و"الطِّيَرة": هي التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو معلوم.

و"الهامة": فُسرت بتفسيرين:

الأول: داء يصيب المريض وينتقل إلى غيره، وعلى هذا التفسير يكون عطفها على العدوى من باب عطف الخاص على العام.

الثاني: طير معروف تزعم العرب أنه إذا قتل القتيل، فإن هذه الهامة تأتي إلى أهله وتنعق على رؤوسهم حتى يأخذوا بثأره، وربما اعتقد بعضهم أنها روحه تكون بصورة الهامة، وهي نوع من الطيور تشبه البومة أو هي البومة، تؤذي أهل القتيل بالصراخ حتى يأخذوا بثأره، وهم يتشاءمون بها، فإذا وقعت على بيت أحدهم ونعقت قالوا: إنها تنعق به ليموت، ويعتقدون قرب أجله وهذا باطل.

و"صَفَر": فُسر بتفاسير:

الأول: أنه شهر صفر المعروف، والعرب يتشاءمون به.

الثاني: أنه داء في البطن يصيب البعير، وينتقل من بعير إلى آخر، فيكون عطفه على العدوى من باب عطف الخاص على العام.

الثالث: صفر شهر صفر، والمراد به النسيء الذي يضل به الذين كفروا، فيؤخرون تحريم شهر المحرم إلى صفر يحلونه عاما، ويحرمونه عاما.

وأرجحها أن المراد شهر صفر؛ حيث كانوا يتشاءمون به في الجاهلية، والأزمنة لا دخل لها في التأثير وفي تقدير الله عز وجل، فهو كغيره من الأزمنة يقدر فيه الخير والشر.

وبعض الناس إذا انتهى من عمل معين في اليوم الخامس والعشرين مثلا من شهر صفر، أرَّخ ذلك وقال: انتهى في الخامس والعشرين من شهر صفر الخير.

فهذا من باب مداواة البدعة بالبدعة، والجهل بالجهل، فهو ليس شهر خير، ولا شر.

ولهذا أنكر بعض السلف على من إذا سمع البومة تنعق قال: "خيرا إن شاء الله"، فلا يقال خير ولا شر، بل هي تنعق كبقية الطيور.

فهذه الأربعة التي نفاها الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب التوكل على الله، وصدق العزيمة، وألا يضعف المسلم أمام هذه الأمور، وإذا ألقى المسلم باله لهذه الأمور فلا يخلو من حالين:

الأولى: إما أن يستجيب لها بأن يقدم أو يحجم، فيكون حينئذ قد علق أفعاله بما لا حقيقة له.

الثانية: أن لا يستجيب لها بأن يقدم ولا يبالي، لكن يبقى في نفسه نوع من الهم أو الغم، وهذا وإن كان أهون من الأول لكن يجب أن لا يستجيب لداعي هذه الأمور مطلقا، وأن يكون معتمدا على الله عز وجل، وبعض الناس قد يفتح المصحف لطلب التفاؤل، فإذا نظر ذكر النار قال: هذا فأل غير جميل، وإذا نظر ذكر الجنة قال: هذا فأل طيب، وهذا في الحقيقة مثل عمل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام.

والنفي في هذه الأمور الأربعة ليس نفيا للوجود؛ لأنها موجودة، ولكنه نفي للتأثير، فالمؤثر هو الله، فما كان منها سببا معلوما فهو سبب صحيح، وما كان منها سببا موهوما فهو سبب باطل، ويكون

نفيا لتأثيره بنفسه ولسببيته، فالعدوى موجودة، ويدل لوجودها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يورد مُمْرض على مُصح"[41].

فلنتأمل في هذا الجواب كيف جمع ابن عثيمين فيه بين حسن البيان، ودقة التعبير، ووضاحة التعريف، وإيراد المثال والدليل، مع حسن التقسيم وبراعة الترتيب، وهذا صنيعه ومنهجه في جميع أجوبته وفتاواه المتعلقة بقضايا الأوبئة. ومما يزيد أسلوبه وضوحا وتميزا ضربه للأمثلة وإيراده للقصص لفهم نوازل وقضايا الأوبئة، وهذا ما سنبينه في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: ضرب الأمثلة والقصص لفهم نوازل الأوبئة

الهدف من ضرب المثل هو تقرير المعنى وتوضيحه في ذهن المستمع، واستمالته، لأخذ العبرة والعظة من الكلام، قال ابن تيمية رحمه الله: "وقد اتفق العقلاء على أن ضرب المثل مما يعين على معرفة الكليات، وأنه ليس الحال إذا ذكر مع المثال، كالحال إذا ذكر مجردا عنه، ومن تدبر جميع ما يتكلم فيه الناس من الكليات المعلومة بالعقل في الطب، والحساب، والصناعات، والتجارات، وغير ذلك، وجد الأمر كذلك، والإنسان قد ينكر أمرا حتى يرى واحدا من جنسه، فيقر بالنوع ويستفيد بذلك حكما كليا، ولهذا يقول سبحانه: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: 105]، ﴿ كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: 123]، ونحو ذلك، وكل من هؤلاء إنما جاءه رسول واحد، ولكن كانوا مكذبين بجنس الرسل ولم يكن تكذيبهم بالواحد بخصوصه"[42].

وقال محمد رشيد رضا: "والمثل في اللغة: الشبه والشبيه، وضربه عبارة عن إيقاعه وبيانه، وهو في الكلام أن يذكر لحال من الأحوال ما يناسبها ويشابهها، ويظهر من حسنها أو قبحها ما كان خفيا، ولما كان المراد به بيان الأحوال كان قصة وحكاية، واختير له لفظ الضرب لأنه يأتي عند إرادة التأثير وهيج الانفعال، كأن ضارب المثل يقرع به أذن السامع قرعا ينفذ أثره إلى قلبه، وينتهي إلى أعماق نفسه"[43].

وقد لجأ ابن عثيمين رحمه الله إلى توظيف هذا الأسلوب في كلامه كثيرا، واستعمله لمعالجة النوازل الوبائية التي تحل بالناس، حيث أورده ضمن حديثه عن واقعة الطاعون التي حلت بالمسلمين

زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حينما سافر إلى الشام، وفي أثناء الطريق، ذُكر له أن فيها وباءً وهو الطاعون، فوقف وجعل يستشير الصحابة رضي الله عنهم، فاستشار المهاجرين والأنصار، واختلفوا في ذلك على رأيين، وكان الأرجح القول بالرجوع، وفي أثناء هذه المداولة والمشاورة جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان غائبا في حاجة له، فقال: إن عندي من ذلك علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"[44]، فكان هذا الحكم خافيا على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأخبرهم بهذا الحديث[45].

وقد ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لما قال لعمر رضي الله عنه حين همّ بالرجوع: "يا أمير المؤمنين كيف تقرر الرحيل، أفرارا من قدر الله"؟! خفي على أبي عبيدة رضي الله عنه أن القدر لم يقع حتى نفر منه، لكن لو أقدموا لكانوا هم الذين جاؤوا للقدر، فقال: "لو غيرك قالها يا أبا عبيدة!!"، يعني أتمنى أن غيرك قالها؛ لأن منزلة أبي عبيدة عند أمير المؤمنين عمر منزلة عالية، "نحن نفر من قدر الله إلى قدر الله"[46]، من قدر الله الذي نلقي بأيدينا للتهلكة لو قدمنا عليه، إلى قدر الله الذي نسلم به، فهم إن مضوا إلى الشام فبقدر الله، وإن رجعوا فبقدر الله، ثم ضرب له مثلا[47]: أن لو كان له إبل في واد له عدوتان، واحدة مخصبة والأخرى مجدبة، فقال له: أما تذهب إلى المخصبة؟ قال: بلى، قال: إذًا إن ذهبت للمخصبة فبقدر الله، وإلى المجدبة فبقدر الله، لكن لن تختار المجدبة، إذًا نحن كذلك لا نختار القدوم على أرض الطاعون[48].

وقد اتسم أسلوب ابن عثيمين أيضا عند عرضه للأمثلة المتعلقة بالوباء بأن يضرب قصصا من الواقع لفهم نوازل الوباء، ومن ذلك حين فسر رحمه الله كلمة ﴿وَٱلۡأَنفُسِ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة، الآية: (155)]، قال: "﴿وَٱلۡأَنفُسِ﴾، أي: الموت؛ بحيث يحل في الناس أوبئة تهلكهم وتقضي عليهم، وهذا أيضا يحدث كثيرا.

ولقد حُدّثنا أنه حدث في هذه البلاد- أي البلاد النجدية- حدث فيها وباء عظيم يُسمى سنته عند العامة: سنة الرحمة، إذا دخل الوباء في البيت لم يبق منهم أحد إلا دفن .والعياذ بالله ،. يدخل في البيت فيه عشرة أنفس أو أكثر، فيصاب هذا بمرض، ومن غد الثاني والثالث والرابع، حتى يموتوا عن آخرهم، وحُدثنا أنه قَدم هذا المسجد، مسجد الجامع الكبير بعنيزة، وكان الناس بالأول في قرية صغيرة، ليس فيها ناس كثير كما هو الحال اليوم، يقدم أحيانا في فرض الصلاة الواحد سبعٌ إلى ثمان جنائز، نعوذ بالله من الأوبئة"[49].

وقال أيضا أثناء حديثه عن الطاعون: "ويحكون لنا أنه قد يقدم للصلاة ثمان جنائز، وكانت بلدنا من قبل قرية صغيرة ليس فيها أحد، لكن كثر الأموات حتى أنه إذا دخل الطاعون البيت أفنى العائلة كلها، ويبقى البيت موصد الأبواب على غير أحد، وقالوا: إن قاضي البلد وهو صالح بن عثمان القاضي رحمه الله لما خرجوا يوما من الأيام من المسجد الجامع بثمان جنائز، وكان الناس ليس عندهم سيارات يحملون الجنائز، فأرعب الناس هذا، ثمان جنائز يتبع بعضها بعضا!! لا شك أنه يرعب، فنهاهم، وقال: لا يأت أحد بجنازته إلى الجامع إلا أهل الحي، والبقية كل حي يصلي على ميته في مسجده، ويخرج به إلى المقبرة خوفا من الرعب؛ لأنه قد تكون كل جنازة من بيت، وربما يكون بكاء ونحيب من المشهد أو من المصيبة فيمن أصيب بقريبه، فكان من حكمته رحمه الله أن منع أن يؤتى بجنازة إلى الجامع إلا من كان في حي الجامع، فالمهم أن الأوبئة .والحمد لله .خفت الآن، ونسأل الله أن لا يجعله استدراجا"[50].

ومن جملة عناية ابن عثيمين بقضايا الأوبئة ومعالجتها بطريقة مناسبة لفهم الناس، أنه يورد الإشكال الوبائي الذي قد يحصل في نفس الإنسان ثم يجيب عنه، فيكون منه توقع لما قد يدور في خَلَد الإنسان من إشكال أو غموض، فلا يتركه في حيرة أو شك، بل يجيب عما لم يطرحه السائل من إشكالات، وهذا ما سنبينه في المطلب الآتي:

المطلب الثالث: إيراده للإشكال الوبائي الذي قد يحصل في نفس الإنسان والجواب عنه

معرفة الإشكالات التي قد ترد على أذهان الناس والجواب عنها من أهم ما يعين السائل على رفع اللبس في فهم الجواب.

ومن فطنة ابن عثيمين وذكائه أنه كلما لاح له إشكال قد يحصل في نفس الإنسان، عرّج عليه وبينه.

ومن أهم ما يُشكل على الناس في قضايا الأوبئة والأدواء ما يتعلق بالقدر، فيسمعون أن سبب الوباء والطاعون وجميع المصائب التي تحل بالبشر هو كثرة الذنوب والمعاصي، فيتساءلون: كيف يكون ذلك وقد قدرها الله تعالى على الناس؟

يقول ابن عثيمين رحمه الله جوابا عن هذا الإشكال: "اعلم أنه يرد على الإيمان بالقدر إشكال وليس بإشكال في الواقع، وهو أن يقول قائل: إذا كان فعلي من قدر الله عز وجل فكيف أعاقب على المعصية وهي من تقدير الله عز وجل؟

والجواب على ذلك أن يقال: لا حجة لك على المعصية بقدر الله، لأن الله عز وجل لم يجبرك على هذه المعصية، وأنت حين تقدم عليها لم يكن لديك العلم بأنها مقدرة عليك؛ لأن الإنسان لا يعلم بالمقدور إلا بعد وقوع الشيء، فلماذا لم تقدر قبل أن تفعل المعصية، أن الله قدر لك الطاعة، فتقوم بطاعته، وكما أنك في أمورك الدنيوية تسعى لما ترى أنه خير، وتهرب مما ترى أنه شر، فلماذا لا تعامل نفسك هذه المعاملة في عمل الآخرة؟ أنا لا أعتقد أن أحدا يقال له: إن لمكة طريقين: أحدهما: طريق مأمون ميسر، والثاني: طريق مخوف صعب، لا أعتقد أن أحدا يسلك الطريق المخوف الصعب، ويقول: إن هذا قد قدر لي، بل سوف يسلك الطريق المأمون الميسر، ولا فرق بين هذا وبين أن يقال لك: إن للجنة طريقا وللنار طريقا، فإنك إذا سلكت طريق النار، فأنت كالذي سلك طريق مكة المخوف الوعر، وأنت بنفسك تنتقد هذا الرجل الذي سلك الطريق المخوف الوعر، فلماذا ترضى لنفسك أن تسلك طريق الجحيم، وتدع طريق النعيم، ولو كان للإنسان حجة بالقدر على فعل المعصية، لم تنتف هذه الحجة بإرسال الرسل وقد قال الله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾[سورة النساء: 165]"[51].

وقال رحمه الله في موضع آخر: "فإذا قال قائل: لماذا قدر الله الشر؟ فالجواب:

أولا: ليُعرف به الخير.

ثانيا: من أجل أن يلجأ الناس إلى الله عز وجل.

ثالثا: من أجل أن يتوبوا إلى الله"[52].

وفي جوابه عن إشكال قد يظهر للبعض حول العدوى من الوباء والمرض، استدل بحديث في الموضوع، ثم طفق في شرحه حتى لا يلتبس على المستشكل معناه، ضاربا المثل بمن يُعدى بالطاعون أو الكوليرا فيموت، ومن لا تنتقل إليه العدوى ولا تؤثر فيه، فقال رحمه الله:

"فإن قيل: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال: "لا عدوى"، قال رجل: يا رسول الله! الإبل تكون صحيحة مثل الظباء، فيدخلها الجمل الأجرب فتجرب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فمن أعدى الأول؟"[53]، يعني أن المرض نزل على الأول بدون عدوى، بل نزل من عند الله عز وجل، فكذلك إذا انتقل بالعدوى، فقد انتقل بأمر الله، والشيء قد يكون له سبب معلوم وقد لا يكون له سبب معلوم، فجَرَبُ الأول ليس سببه معلوما، إلا أنه بتقدير الله تعالى، وجَرَب الذي بعده له سبب معلوم، لكن لو شاء الله تعالى لم يُجْرَب، ولهذا أحيانا تصاب الإبل بالجرب، ثم يرتفع ولا تموت، وكذلك الطاعون والكوليرا أمراض معدية، وقد تدخل البيت فتصيب البعض فيموتون ويسلم آخرون ولا يصابون، فعلى الإنسان أن يعتمد على الله، ويتوكل عليه"[54].

وقال رحمه الله وهو يتحدث عن الطاعون مزيحا لإشكال قد يرد على الذهن حول سلامة الإنسان وهو في أرض بها طاعون: "وإذا سمع الإنسان أنه وقع في أرض، فهل يجوز أن يقدم عليها؟ لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها"[55]؛ لأن هذا من باب الإلقاء بالتهلكة، ومن باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: 29]، كيف تقدم على بلد وقع فيه الطاعون؟! ما مثلك إلا مثل من أقدم على النار ليقتحم فيها.

فإن قال: أليس يمكن أن يسلم الإنسان وهو في بلد الطاعون؟ قلنا: بلى، لكن الأصل الإصابة فلا يجوز أن تقدم"[56].

وأحيانا يفترض ابن عثيمين رحمه الله مسألة من المسائل ويبين الحكم الشرعي فيها ليزيل الإشكال ويدفعه إن وقع، ومثاله فيما يتعلق بالوباء قوله رحمه الله: "فلو فرضنا أن رجلا له إخوة

وليس له أولاد، ولما أصيب بالمرض المخوف أعطى بعض الإخوة نصف ماله، أو ربع ماله، فإن هذا لا يجوز ولا تلزم العطية؛ لأنه وارث، والمعطي في مرض الموت، فيخشى أنه أعطى هذا الوارث لينال من التركة أكثر من الآخرين"[57].

هذا وقد درج ابن عثيمين رحمه الله إضافة إلى دفع الإشكالات والتوهمات عن الناس أن يُفهمهم ويخاطبهم بما تقبله عقولهم، وهو حريص في ذات الوقت على استعمال الكلمات والمصطلحات التي تستجد في ميدان الطب، والتي يتم تداولها عند الحديث عن مصائب الأوبئة والأدواء، مما يدل على مواكبته للأحداث والمستجدات في مجالات شتى، وفي المطلب الآتي بيان ذلك فيما يتعلق بقضايا الأوبئة:

المطلب الرابع: استعماله الألفاظ والمصطلحات المحدثة في مجال الأوبئة

من سمة العالم المجتهد أنه يواكب الأحداث والتطورات التي يعيشها الناس، من أجل فهم الواقع وإصدار الحكم المناسب لقضاياه وحوادثه، وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى هذا العمل الذي يقوم به المجتهد الذي يتصدى للفتوى فقال: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع.

ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[58].

ومن أهم ما يعين على فقه الوقائع والأحداث مواكبة المصطلحات الجديدة والألفاظ المحدثة، المستعملة في شتى المجالات، حتى يتسنى للفقيه تصور الأشياء قبل الحكم عليها.

ويعتبر المجال الطبي من أكثر المجالات الحيوية التي تشهد تطورا كبيرا في استعمال المصطلحات والألفاظ الجديدة، ولهذا بات لزاما على الفقهاء معرفتها ومعرفة المقصود منها، ومواكبة ما يستجد منها للإجابة عن الإشكالات المتعلقة بها.

ويعد ابن عثيمين رحمه الله من العلماء الذين استوعبوا كثيرا من النوازل في الميدان الصحي وأبدوا فيها آراءهم وفتاواهم، بل نجده يستعمل المصطلحات المحدثة في هذا الميدان مما يدل على مواكبته للمستجدات الطبية.

ومما يدل على إلمامه بما يستجد في الميدان الطبي، استعماله للألفاظ المحدثة المتعلقة بقضايا الأوبئة والأمراض، ومن أمثلة ذلك:

أولا: مصطلح الحجر الصحي

وهو مصطلح كثيرا ما نسمعه في هذا الوقت في ظل تفشي فيروس كورونا ـ أعاذنا الله منه وعجل برفعه ـ ويعنون به الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض مُعد خلال فترة القابلية للعدوى، والهدف من ذلك الحد من انتشار هذا المرض في المجتمع؛ لأن هؤلاء المخالطين الذين يبدون في حالة جيدة قد تكون العدوى بالمرض قد أصابتهم ولم تظهر عليهم الأعراض بعد؛ لأنهم ما زالوا في فترة حضانة المرض[59].

وقد استعمل ابن عثيمين رحمه الله هذا المصطلح في كتبه، وأكاد أجزم ـ بحسب جهدي في البحث ـ أنه أول الفقهاء استعمالا له، فإني لم أعثر في كتب الذين سبقوه على لفظ "الحجر الصحي"؛ لأنه إلى حدود القرنين الماضيين كان يسمى هذا المصطلح بالكرنتينة.

وأصل كلمة "الكرنتينة" أجنبي، ومعناه الحجر الصحي، وهو أن يقيم الذي يرِد على قوم في موضع معروف عندهم مُعَد لذلك، مدة أربعين يوما، لا يخرج منه ولا يدخل إليه أحد[60].

فدل ذلك على أن ابن عثيمين كان مواكبا لتطور المصطلحات الطبية؛ لأنه يستعملها في كتبه وفتاواه حتى تكون إجاباته واضحة تفي بالمقصود.

قال رحمه الله حين تحدث عن الجذام: "الجذام هو مرض يصيب الإنسان في أطرافه أحيانا والعياذ بالله؛ إذا بدأ بالطرف يتآكل يتآكل حتى يقضي على البدن كله، ولهذا قال العلماء إنه لا يجوز

أن يخالط الجذماء الناس، وإنه يجب على ولي الأمر أن يجعلهم في مكان خاص، وهو ما يعرف الآن عند الناس بالحجر الصحي؛ لأن هذا المرض والعياذ بالله، الجذام، من أشد الأمراض عدوى، يسري سير الهواء، نسأل الله العافية"[61].

وقال رحمه الله في موضع آخر: "بعض الأطباء ظن أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع في أرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها"[62]؛ أن هذا من باب الحجر الصحي، وقال: إن مراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا يخرج الناس من هذه الأرض الموبوءة كحجر صحي، ولكن هذا غير صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم راعى ما هو أعم وأهم، وهو الفرار من قدر الله، قال: "لا تخرجوا منها فرارا منه"[63].

ثانيا: مصطلح الاختلاط بالمريض

استعمل ابن عثيمين رحمه الله كذلك كلمة "المخالطة" الخاصة بالقاموس الطبي، وحذر من تداعياتها خشية انتقال العدوى من المريض إلى الصحيح، قال رحمه الله: "يجب على ولي الأمر أن يجعل الجذماء المصابين بمرض الجذام في مكان خاص كي لا يختلطوا بالناس"[64].

ثالثا: مصطلح الكوليرا

أشار إليه ابن عثيمين حين تحدث عن الطاعون فقال: "... وسواء كان معينا أم كل وباء عام مثل الكوليرا وغيرها؛ فإن هذا الطاعون عذاب أرسله الله عز وجل، ولكنه رحمة للمؤمنين، إذا نزل بأرضه وبقي فيها صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، فإن الله تعالى يكتب له مثل أجر الشهيد"[65].

وقال في موضع آخر: "وقيل: إن الطاعون كل مرض فتاك منتشر، مثل الكوليرا، فالمعروف أنها إذا وقعت في أرض فإنها تنتشر بسرعة، والحمى الشوكية، وغيرها من الأمراض التي يعرفها الأطباء ونجهل كثيرا منها، فهذه الأمراض التي تنتشر بسرعة وتؤدي إلى الهلاك"[66].

مما سبق يتبين أن ابن عثيمين رحمه الله كان واسع الاطلاع في مجالات مختلفة من العلوم، ومواكبا لتطور المصطلح فيها، وقد ساعده ذلك في تقريب الإجابة، ودفع الإشكالات، ومخاطبة المتخصصين، وكذلك مخاطبة الناس بما هو منتشر ومشاع فيما بينهم.

ومن أهم ما ركز عليه أيضا في كتبه وفتاواه الاهتمام بمجال العقيدة؛ لأنها حصن المسلم ومناعته، وقد ربط رحمه الله قضايا الأوبئة بما قدره الله عز وجل على الناس، حتى لا يتوهموا خلاف ذلك، وبيان اهتمامه بهذا الأمر مبسوط في المبحث الآتي:

المبحث الثاني: المعالم العقدية عند ابن عثيمين في تفسير قضايا الأوبئة

المطلب الأول: ربط الوباء بقدر الله تعالى

لا يحدث حدث في العالم العلوي والسفلي إلا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وإرادته[67]، وهذا مما ينبغي فقهه في زمن الوباء والبلاء؛ فكل شيء عند الله تعالى بقدر وحكمة، يقول السعدي رحمه الله في تفسير قوله عز وجل: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [سورة الحديد: 22]: "وهذا شامل لعموم المصائب التي تصيب الخلق، من خير وشر، فكلها قد كتبت في اللوح المحفوظ، صغيرها وكبيرها، وهذا أمر عظيم لا تحيط به العقول، بل تذهل عنده أفئدة أولي الألباب، ولكنه على الله يسير، وأخبر الله عباده بذلك لأجل أن تتقرر هذه القاعدة عندهم، ويبنوا عليها ما أصابهم من الخير والشر"[68].

ومن الشر الذي يصيب الإنسان: الأمراض والأوبئة، قال الطبري رحمه الله: "ما أصابكم أيها الناس من مصيبة في الأرض بجدوبها وقحوطها، وذهاب زرعها وفسادها، ﴿وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ بالأوصاب والأوجاع والأسقام، ﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٖ﴾[69].

وقد توسع ابن عثيمين رحمه الله في تفسير الآية رابطا كل ما يقع للناس من مصائب، ومنها الأمراض والأدواء، بقدر الله تعالى، فقال في معنى المصائب: "يعني جميع المصائب التي تصيب الإنسان في الأرض أو في نفسه قد كتبت من قبل، والمصيبة في الأرض كالجدب، وقلة الأمطار، وغور المياه وصعوبة منالها، وربما يقال أيضا الفتن والحروب وغيرها، ﴿وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ أي: في نفس الإنسان ذاته من مرض، أو فقد حبيب، أو فقد مال، أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها ﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٖ﴾، هذا الكتاب هو اللوح المحفوظ، كتب الله فيه مقادير كل شيء"[70].

وقال ابن عثيمين في معرض الإجابة عن سؤال يتعلق بالوباء والقدر: "... بقي علينا أن نقول: هل نأذن له أن يذهب إذا خيف أن الوباء أصابه؟ الجواب: لا نأذن له بل نمنعه، حتى أن بعض الأطباء ظن أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"[71]؛ أن هذا من باب الحجر الصحي، وقال: إن مراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا يخرج الناس من هذه الأرض الموبوءة كحجر صحي، ولكن هذا غير صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم راعى ما هو أعم وأهم، وهو الفرار من قدر الله، قال: "فلا تخرجوا فرارا منه"[72].

هذا مع تأكيده رحمه الله على أن الإيمان بالقدر لا ينافي فعل الأسباب، بل إن فعل الأسباب مما أمر به الشرع، وهو حاصل بالقدر؛ لأن الأسباب تنتج عنها مسبباتها؛ فالإيمان بالقدر لا ينافي الأسباب الشرعية أو الحسية الصحيحة، أما الأسباب الوهمية التي يدعي أصحابها أنها أسباب وليست كذلك، فهذه لا عبرة بها، ولا يلتفت إليها[73].

وقال رحمه الله في شرحه لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: 29]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: 195]: "فلا يجوز للإنسان أن يخاطر في أمر يخشى منه الهلاك، وإن كان كل شيء بقدر، لكن الأسباب لها أثرها، ومنها أنه إذا وقع الوباء في الأرض فإنه لا يجوز للإنسان أن يخرج منها فرارا منه، وأما إذا خرج لحاجة فلا بأس، ومنها أنه لا بأس أن يستعمل الإنسان من الأدوية والحبوب والإبر ما يمنع الوباء؛ لأن ذلك من الوقاية قبل نزول البلاء ولا بأس بها، كما أن الإنسان إذا نزل به وباء وعالجه فلا حرج عليه، فكذلك إذا أخذ وقاية منه فلا حرج عليه، ولا يعد ذلك من نقص التوكل، بل هذا من التوكل؛ لأن فعل الأسباب الواقية من الهلاك والعذاب أمر مطلوب، والذي يتوكل أو يدعي أنه متوكل ولا يأخذ بالأسباب ليس بمتوكل في الحقيقة، بل إنه طاعن في حكمة الله عز وجل؛ لأن حكمة الله تأبى أن يكون الشيء إلا بالسبب الذي قدره الله تعالى له"[74].

المطلب الثاني: اعتبار أخذ الاحتياط من الأوبئة من قدر الله تعالى

الأصل أن يستعمل العبد الأسباب التي بينها الله تعالى لعباده وأذن فيها، وهو يعتقد أن المسبب هو الله سبحانه وتعالى، وأن يعلم أيضا أن أخذه بالاحتياطات الوقائية من جميع الابتلاءات والأمراض هو من تسخير الله عز وجل وتقديره، قال ابن عثيمين رحمه الله معلقا على جواب عمر رضي الله عنه المشهور حول الفرار من القدر: "والحاصل أن في قول عمر رضي الله عنه: "نفر من قدر الله إلى قدر الله"[75] دليلا على أن اتخاذ الأسباب من قدر الله عز وجل، ونحن نعلم أن الرجل لو قال: أنا مؤمن بقدر الله وسيرزقني الله ولدا بدون زوجة، لو قال هذا لعدّ من المجانين، كما أنه لو قال: أنا أؤمن بقدر الله، ولن أسعى في طلب الرزق، ولم يتخذ أي سبب للرزق لعدّ ذلك من السفه"[76].

ومع ذلك فلا يخاطر الإنسان بحياته ويتعرض لما قد يسبب له الأذى، قال ابن عثيمين رحمه الله: "فلا يجوز للإنسان أن يخاطر في أمر يخشى منه الهلاك، وإن كان كل شيء بقدر، لكن الأسباب لها أثرها، ومنها أنه إذا وقع الوباء في الأرض فإنه لا يجوز للإنسان أن يخرج منها فرارا منه، وأما إذا خرج لحاجة فلا بأس، ومنها أنه لا بأس أن يستعمل الإنسان من الأدوية والحبوب والإبر ما يمنع الوباء؛ لأن ذلك من الوقاية قبل نزول البلاء ولا بأس بها، كما أن الإنسان إذا نزل به وباء وعالجه فلا حرج عليه، فكذلك إذا أخذ وقاية منه فلا حرج عليه، ولا يعد ذلك من نقص التوكل، بل هذا من التوكل؛ لأن فعل الأسباب الواقية من الهلاك والعذاب أمر مطلوب، والذي يتوكل أو يدعي أنه متوكل ولا يأخذ بالأسباب ليس بمتوكل في الحقيقة، بل إنه طاعن في حكمة الله عز وجل؛ لأن حكمة الله تأبى أن يكون الشيء إلا بالسبب الذي قدره الله تعالى له"[77].

وفي تفسيره رحمه الله لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [سورة البقرة: 243] بيان لحال هؤلاء القوم الذين اتخذوا الحيطة والحذر على قول بعض المفسرين فرارا من الوباء، الذي هو قدر الله، وأنه مع الاحتياط لم يغن عنهم ذلك من الله شيئا، قال رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [سورة البقرة: 243]، لم يبين الله عز وجل مَن هؤلاء الذين خرجوا؛ فقيل: إنهم من

بني إسرائيل، وقيل: إنهم من غيرهم، والمهم القصة والقضية التي وقعت، و﴿مِن دِيَٰرِهِمۡ﴾ أي: من بيوتهم وأحيائهم التي يأوون إليها، ﴿وَهُمۡ أُلُوفٌ﴾: الجملة في موضع نصب على الحال من الواو في: ﴿خَرَجُواْ﴾، وكلمة: ﴿أُلُوفٌ﴾ جمع ألف، وهو من صيغ جموع الكثرة؛ فقيل: إنهم ثمانية آلاف، وقيل: ثمانون ألفا، وإذا نظرت إلى صيغة اللفظ: ﴿وَهُمۡ أُلُوفٌ﴾ تجد أنها تدل على أنهم أكثر من ثمانية آلاف، وأنهم عالم كثير، و﴿حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ﴾ مفعول لأجله، والعامل قوله تعالى: ﴿خَرَجُواْ﴾ يعني خرجوا خوفا من الموت، وهل هذا الموت طبيعي؛ لأنه نزل في أرضهم وباء، أو الموت بالقتال في سبيل الله؟ في ذلك قولان لأهل العلم: فمنهم من يقول، وهم أكثر المفسرين: إن المراد: خرجوا من ديارهم خوفا من الموت لوباء وقع في البلاد، فخرجوا فرارا من قدر الله، فأراد الله عز وجل أن يريهم أنه لا مفر منه إلا إليه، وقيل إن المراد: خرجوا حذر الموت بالقتل؛ لأنهم دهمهم العدو، ولكنهم جبنوا، وخرجوا خوفا من أن يقتلهم العدو؛ فالذين قالوا بالأول قالوا: لأنا إذا أخذنا الآية بظاهرها: ﴿حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ﴾ تبين أنه نزل في أرضهم وباء، فخرجوا من ديارهم خوفا من الوباء، والذين قالوا بالثاني قالوا: لأن الله سبحانه وتعالى قال بعدها: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: 244]، فكأن الله عرض قصة هؤلاء الذين جبنوا، وهربوا توطئة لأمرنا بالقتال في سبيل الله، وأن نصبر"[78].

وإذا كان ابن عثيمين قد اهتم بتقرير مسائل الوباء وربطها بالعقيدة الصحيحة، وجلاها حتى لا يكتنفها غموض أو غبش، فإنه رحمه الله لم يغفل جانبا مهما آخر في معالجة مسائل الأدواء والوباء ألا وهو الجانب الأصولي، فقد أولاه عناية كبيرة أثمرت بروز معالم أصولية كبرى في تأصيله لقضايا الأوبئة، وهذا ما سنبينه في المبحث الآتي:

المبحث الثالث: المعالم الأصولية عند ابن عثيمين في معالجة قضايا الأوبئة

لابن عثيمين عناية بالقواعد الأصولية، واستثمارها في استنباط الأحكام، وهذا ما أورثه قوة في مناقشاته العلمية، فهو دائما يرد الفروع إلى أصولها، لبيان أصل المسألة وسبب القول، ومن المعلوم أن القاعدة الأصولية ليست دليلا بذاتها، بل هي من قبيل التعليل، وبيان مدرك المسألة، ومنزع الترجيح فيها إن كانت خلافية.

وقد جُمعت القواعد الأصولية من كتابه "الشرح الممتع"، فكانت مادة علمية وافرة، وهذا يدل على كثرة إيراده للقواعد الأصولية في كتبه، لا سيما الشرح الممتع الذي يعد أوسع مؤلفاته الفقهية.

وواضح من صنيعه رحمه الله ربط المسائل بأصولها، وتخريج الفروع على الأصول، وخاصة إذا عرضت له نازلة، فإنه سرعان ما يستلهم حكمها من خلال القواعد العامة ومنها القواعد الأصولية[79].

وفي المطالب الآتية بيان استثمار ابن عثيمين رحمه الله لهذه القواعد الأصولية في معالجة قضايا الأوبئة وتأصيلها:

المطلب الأول: استثمار القواعد الأصولية لمعالجة قضايا الأوبئة

معرفة القواعد الأصولية مفتاح لتيسير العلوم، وضبطها، والظفر بكثير من فروعها، ولذلك قيل: "من حُرم الأصول حُرم الوصول"، وقد نظم ابن عثيمين رحمه الله منظومة في هذه القواعد، ومما قال فيها[80]:

وبعدُ فالعلم بحورٌزاخرة لن يبلغَ الكادحُ فيه آخره
لكن في أصوله تسهيلا لنيله فاحرِصْ تجد سبيلا
فاغتنمِ القواعد الأصولا فمن تَفُته يُحرَمِ الوُصولا

ويقول رحمه الله: "واعلم أن من أهم ما يكون لطالب العلم أن يعرف القواعد والأصول؛ لأنها هي التي تجمع له العلم، أما معرفة المسائل مفردة، فهذه لا تنفع إلا قليلا، وسرعان ما ينساها المرء، وكونه يعرف مسألة معينة، هذا حلال، وهذا حرام، وهذا واجب، وهذا مكروه، لا شك أنه نافع، لكنه ليس من شأن طالب العلم، بل هذا من شأن غيره الذي يخبر عن حكم هذه المسألة، فينبغي أن يكون عند طالب العلم حصيلة من القواعد والأصول، التي يبني عليها، حتى إذا سئل عن أي مسألة، ردها إلى هذه القاعدة العامة، لذلك أحث طلبة العلم على معرفة القواعد والأصول؛ لأنها تنمي مواهبهم، وتجمع لهم شوارد العلم"[81].

ويقول الدكتور سليمان بن عبد الله أبو الخيل مبرزا كون: ابن عثيمين يُعد مدرسة مستقلة في التقعيد والتأصيل، مشيرا إلى ملامح منهجه، ومن أبرزها: "العناية بالقواعد والأصول، والدقة في

الفهم، والسير على رؤية علمية متجردة، واستحضار واعتماد المقاصد الشرعية المعتبرة، وكذا القواعد الأصولية في كل المسائل، ولا يخفى أثر علم الأصول والقواعد والمقاصد على تنمية الملكة الفقهية، ودقة التخريجات الفقهية، واطراد النتائج وسلامتها من التناقض، ولذا نجد الشيخ كثيرا ما يستعمل القواعد الفقهية الكلية، ويرد جزئيات المسائل إليها، ويورد القواعد الأصولية، وينبه على بعض المسائل الأصولية، مما يدلل على ارتباط أصول الفقه بالفقه ارتباطا واسعا، ولا يصل الفقيه إلى مرتبة الاجتهاد في الفقه إلا عندما يدركها ويضبطها حق الإدراك والضبط، ويرتقي بها إلى مراتب عليا"[82].

ويقول الدكتور أحمد بن عبد الرحمن القاضي في ذات السياق: "كان لشيخنا رحمه الله عناية فائقة بتحرير أصول كل فن، وضبط قواعده، كأصول الفقه، وأصول التفسير، وقواعد الأسماء والصفات، ومصطلح الحديث، وكثيرا ما كان يقول: من حرم الأصول حرم الوصول، وكان يدعو الطلبة إلى معرفة القواعد الكلية للشريعة، وعدم الاقتصار على جمع مفردات المسائل دون نظر في المقاصد"[83].

وقد استثمر ابن عثيمين هذه القواعد الأصولية في معالجة قضايا الأوبئة وما يصيب الناس من مصائب وأدواء، ومن أمثلة استثماره لها:

أولا: قاعدة مطلق الأمر

وذلك انطلاقا من حديث: "فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد"[84]، ففي الحديث أمر بالفرار من المصاب بالجذام؛ لأنه يعدي، فأشار رحمه الله إلى هذا الأمر الوارد في النص قائلا: "فالأمر بالفرار من المجذوم لكي لا تقع العدوى منه إليك"[85].

ثانيا: قاعدة العموم والخصوص

سئل فضيلته رحمه الله: إذا قُتل الإنسان في المعركة، فهل يوصف بأنه شهيد؟ فأجاب مطبقا قاعدة العموم والخصوص بقوله: "أود أن أنبّه إلى أننا في عصر أصبح وصف "الشهيد" رخيصا عند الكثير من الناس، حتى كانوا يصفون به من ليس أهلا للشهادة، وهذا أمر محرم، فلا يجوز أن يشهد

لشخص بشهادة إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم، وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بالشهادة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يشهد لشخص معين بأنه شهيد، كما جاء في الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد أُحدا ومعه أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فارتجّ الجبل بهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " اُثْبُت أُحد، فإنما عليك نبي وصِديق وشهيدان"[86]، فمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالشهادة بعينه، شهدنا له بأنه شهيد، تصديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، واتباعا له في ذلك.

القسم الثاني: أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم بالشهادة على وجه العموم، كما في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما تَعُدُّون الشهيدَ فيكم!"، قالوا: يا رسول الله من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: "إن شهداء أمتي إذن لقليل"، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: "من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد"[87].

وهذا القسم لا يجوز أن نُطبِّقه على شخص بعينه، وإنما نقول: من اتصف بكذا وكذا فهو شهيد، ولا نخص بذلك رجلا بعينه؛ لأن الشهادة بالوصف غير الشهادة بالعين"[88].

ثالثا: قاعدة عطف الخاص على العام

طبق ابن عثيمين هذه القاعدة عند شرحه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر"[89]، قال رحمه الله: "والطيرة هي التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو معلوم، و"الهامة" فسرت بتفسيرين:

الأول: داء يصيب المريض وينتقل إلى غيره، وعلى هذا التفسير كون عطفها على العدوى من باب عطف الخاص على العام.

الثاني: طير معروف تزعم العرب أنه إذا قتل القتيل، فإن هذه الهامة تأتي إلى أهله وتنعق على رؤوسهم حتى يأخذوا بثأره، وربما اعتقد بعضهم أنها روحه تكون بصورة الهامة، وهي نوع من الطيور

تشبه البومة أو هي البومة، تؤذي أهل القتيل بالصراخ حتى يأخذوا بثأره، وهم يتشاءمون بها، فإذا وقعت على بيت أحدهم ونعقت قالوا: إنها تنعق به ليموت، ويعتقدون قرب أجله وهذا باطل.

و"صفر" فُسر بتفاسير: الأول: أنه شهر صفر المعروف، والعرب يتشاءمون به.

الثاني: أنه داء في البطن يصيب البعير، وينتقل من بعير إلى آخر، فيكون عطفه على العدوى من باب عطف الخاص على العام"[90].

رابعا: قاعدة "من شروط النسخ تعذر الجمع"

أولى ابن عثيمين رحمه الله مسألة الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة في كتبه؛ لأنه بعدم ضبطها قد تضيع الأدلة وتبطل بدعوى النسخ، دون النظر في إمكانية الجمع، ولهذا اشترط العلماء شروطا في مختلف الحديث صونا للنصوص الشرعية، يقول رحمه الله: "يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

أولا: تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

ثانيا: العلم بتأخر الناسخ، ويعلم ذلك إما بالنص، أو بخبر الصحابي، أو بالتاريخ.

ثالثا: ثبوت الناسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلا له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتا، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلا؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر"[91].

وقد أعمل رحمه الله قاعدة: من شروط النسخ تعذر الجمع، أثناء كلامه عن الحديثين الآتيين: حديث: "فر من المجذوم فرارك من الأسد"[92]، وحديث: "لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر"[93]، فرد على من قال بالنسخ بهذه القاعدة الأصولية، وقاعدة إذا أمكن الجمع وجب؛ لأن فيه إعمال الدليلين[94].

ولهذا انكب العلماء على التوفيق بين النصوص الشرعية وبذل الجهد للجمع بينها عند التعارض الظاهر، وقد كان للشيخ ابن عثيمين رحمه الله حظ من هذا الاجتهاد فيما يتعلق بالنصوص المرتبطة بقضايا الأوبئة، والمطلب الآتي فيه بيان ذلك:

المطلب الثاني: الجمع بين الأدلة المتعارضة للجواب عن قضايا الأوبئة

من القواعد المقررة عند العلماء قاعدة الجمع مقدم على الترجيح، وقاعدة الإعمال أولى من الإهمال، قال ابن حزم رحمه الله: "إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عز وجل"[95].

وقال النووي: "وأما اذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما، وإنما يقوم بذلك غالبا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصول، المتمكنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك، إلا النادر في بعض الأحيان"[96].

وابن عثيمين رحمه الله من هؤلاء الذين تمكنوا من ناصية هذه العلوم، ولهم باع كبير في الجمع بين الأدلة المتعارضة، في أبواب ومجالات مختلفة، يقول الدكتور محمد بن علي الغامدي: "الجمع بين الروايات هو منهج الراسخين في العلم، وأحسب أن من أبرز العلماء المعاصرين الذين تحققت فيهم آلات الاجتهاد، وممن أوتوا قوة في الفهم والاستنباط شيخنا وأستاذنا محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله تعالى، حيث كان له القدح المعلى، واليد الطولى في الجمع بين ما ظاهره التعارض من النصوص الشرعية، ومنها الأحاديث النبوية الشريفة على وجه الخصوص، وهو معلم بارز من معالم مدرسة الاستنباط والفقه عند شيخنا رحمه الله تعالى"[97].

ومن القضايا التي برز فيها إعماله رحمه الله تعالى لهذه القاعدة: قضايا الأوبئة؛ فقد عمد إلى استثمار الجمع بين الأدلة المتعارضة في مسائلها، ومثال ذلك قوله رحمه الله: "الجذام: مرض خبيث معد بسرعة ويتلف صاحبه، حتى قيل: إنه الطاعون، فالأمر بالفرار لكي لا تقع العدوى، وفيه إثبات العدوى لتأثيرها، لكن تأثيرها ليس أمرا حتميا بحيث تكون علة فاعلة، ولكن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم، وأن لا يورد ممرض على مصح، من باب تجنب الأسباب، لا من باب تأثير الأسباب بنفسها قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: 195].

ولا يقال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم ينكر تأثير العدوى؛ لأن هذا أمر يبطله الواقع والأحاديث الأخرى، فإن قيل إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال: "لا عدوى" قال رجل: يا رسول الله! أرأيت الإبل تكون في الرمال مثل الظباء فيدخلها الجمل الأجرب فتجرب؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فمن أعدى الأول؟"[98].

فالجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار بقوله: "فمن أعدى الأول؟" إلى أن المرض انتقل من المريضة إلى هذه الصحيحات بتدبير الله عز وجل؛ فالمرض نزل على الأول بدون عدوى، بل نزل من عند الله عز وجل، والشيء قد يكون له سبب معلوم، وقد لا يكون له سبب معلوم، وجرب الأول ليس معلوما إلا أنه بتقدير الله تعالى، وجرب الذي بعده له سبب معلوم، ولو شاء الله تعالى ما جرب، ولهذا أحيانا تصاب الإبل بالجرب ثم يرتفع ولا تموت، وكذلك الطاعون والكوليرا أمراض معدية قد تدخل البيت فتصيب البعض فيموتون، ويسلم آخرون ولا يصابون، فالإنسان يعتمد على الله ويتوكل عليه، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه رجل مجذوم فأخذه بيده وقال له: "كل"، أي من الطعام الذي كان يأكل منه الرسول صلى الله عليه وسلم لقوة توكله صلى الله عليه وسلم، فهذا التوكل مقاوم لهذا السبب المعدي.

وهذا الجمع الذي ذكرنا أحسن ما قيل في الجمع بين الأحاديث، وادعى بعضهم النسخ، وهذه الدعوى غير صحيحة؛ لأن من شرط النسخ تعذر الجمع، وإذا أمكن الجمع وجب لأن فيه إعمال الدليلين، وفي النسخ إبطال أحدهما؛ وإعمالهما أولى من إبطال أحدهما لأننا اعتبرناهما وجعلناهما حجة"[99].

ففي هذا المثال المتعلق بنقل العدوى والوباء طبق ابن عثيمين قاعدة الجمع بين دليلين ظاهرهما التعارض، ولم يقل بالنسخ أو بالترجيح، وهذا المنهج هو الذي حرره في كتبه ومؤلفاته، قال رحمه الله مبينا الخطوات التي ينبغي أن تُسلك عند التعارض بين دليلين:

1 - أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

2 - فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.

3 - فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

4 - فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف[100].

وقال رحمه الله في موطن آخر متعلق بأحاديث حول الوباء والعدوى ينتصر للجمع وينفي النسخ: "وادعى بعضهم النسخ، فمنهم من قال: إن الناسخ قوله: "لا عدوى"[101]، والمنسوخ قوله: "فر من المجذوم"[102]، و"لا يورد ممرض على مصح"[103]، وبعضهم عكس، والصحيح أنه لا نسخ؛ لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه؛ لأن في الجمع إعمال الدليلين، وفي النسخ إبطال أحدهما، وإعمالهما أولى من إبطال أحدهما؛ لأننا اعتبرناهما وجعلناهما حجة، وأيضا الواقع يشهد أنه لا نسخ"[104].

كما كان لابن عثيمين إضافة لانتصاره لقاعدة الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، أن يرجح عند ذكر مسائل الأوبئة ويظهر موقفه فيها، وبيان ذلك في المطلب الآتي:

المطلب الثالث: الترجيح في المسائل المتعلقة بنوازل الأوبئة

المثال الأول: الصلاة خلف الإمام من وراء المذياع أو التلفاز

ظهرت فتاوى كثيرة في الآونة الأخيرة بعد ظهور فيروس كورونا تجيز الصلاة خلف الإمام من وراء المذياع أو التلفاز، خاصة في صلاة التراويح، وهي مسألة قديمة أعاد إحياءَها في الناس ما عانوه من خوف الإصابة بالوباء وإغلاق المساجد، وقد سبق للشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن حرر هذه المسألة، ورجح القول فيها، وذلك في كتابه الشرح الممتع، ونسوق كلامه هنا نظرا لأهميته في هذا الظرف الذي يعيشه الناس:

قال رحمه الله: "قوله: "وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين" أي: وكذا يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد بشرط أن يرى الإمام أو المأمومين، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله: أنه لا يشترط اتصال الصفوف، فلو فرض أن شخصا جارا للمسجد، ويرى الإمام أو المأمومين من شباكه، وصلى في بيته، ومعه أحد يُزيل فَذِّيَّتَه فإنه يصح اقتداؤه بهذا الإمام؛ لأنه يسمع التكبير ويرى الإمام

أو المأمومين، وظاهر كلام المؤلف: أنه لا بد أن يرى الإمام أو المأمومين في جميع الصلاة؛ لئلا يفوته الاقتداء، والمذهب يكفي أن يراهم ولو في بعض الصلاة.

إذا: إذا كان خارج المسجد فيشترط لذلك شرطان:

الشرط الأول: سماع التكبير.

الشرط الثاني: رؤية الإمام أو المأمومين، إما في كل الصلاة على ظاهر كلام المؤلف، أو في بعض الصلاة على المذهب.

وظاهر كلامه: أنه لا يشترط اتصال الصفوف فيما إذا كان المأموم خارج المسجد وهو المذهب.

والقول الثاني: وهو الذي مشى عليه صاحب "المقنع": أنه لا بد من اتصال الصفوف، وأنه لا يصح اقتداء من كان خارج المسجد إلا إذا كانت الصفوف متصلة؛ لأن الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعة في الأفعال .وهي متابعة المأموم للإمام .والمكان، وإلا لقلنا: يصح أن يكون إمام ومأموم واحد في المسجد، ومأمومان في حجرة بينها وبين المسجد مسافة، ومأمومان آخران في حجرة بينها وبين المسجد مسافة، ومأمومان آخران بينهما وبين المسجد مسافة في حجرة ثالثة، ولا شك أن هذا توزيع للجماعة، ولا سيما على قول من يقول: إنه يجب أن تصلى الجماعة في المساجد.

فالصواب في هذه المسألة: أنه لا بد في اقتداء من كان خارج المسجد من اتصال الصفوف، فإن لم تكن متصلة فإن الصلاة لا تصح.

مثال ذلك: يوجد حول الحرم عمارات، فيها شقق يصلي فيها الناس، وهم يرون الإمام أو المأمومين، إما في الصلاة كلها؛ أو في بعضها، فعلى كلام المؤلف تكون الصلاة صحيحة، ونقول لهم: إذا سمعتم الإقامة فلكم أن تبقوا في مكانكم وتصلوا مع الإمام ولا تأتوا إلى المسجد الحرام.

وعلى القول الثاني: لا تصح الصلاة؛ لأن الصفوف غير متصلة، وهذا القول هو الصحيح، وبه يندفع ما أفتى به بعض المعاصرين من أنه يجوز الاقتداء بالإمام خلف المذياع، وكتب في ذلك رسالة سماها: "الإقناع بصحة صلاة المأموم خلف المذياع"، ويلزم على هذا القول أن لا نصلي الجمعة في

الجوامع بل نقتدي بإمام المسجد الحرام؛ لأن الجماعة فيه أكثر فيكون أفضل، مع أن الذي يصلي خلف المذياع لا يرى فيه المأموم ولا الإمام، فإذا جاء التلفاز الذي ينقل الصلاة مباشرة يكون من باب أولى، وعلى هذا القول اجعل "التلفزيون" أمامك وصل خلف إمام الحرم، واحمد الله على هذه النعمة؛ لأنه يشاركك في هذه الصلاة آلاف الناس، وصلاتك في مسجدك قد لا يبلغون الألف.

ولكن هذا القول لا شك أنه قول باطل؛ لأنه يؤدي إلى إبطال صلاة الجماعة أو الجمعة، وليس فيه اتصال الصفوف، وهو بعيد من مقصود الشارع بصلاة الجمعة والجماعة"[105].

فرجح رحمه الله القول بعدم جواز الاقتداء بالإمام في الصلاة خلف المذياع أو التلفاز، وهذا ما أكده في موضع آخر بقوله: "لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون؛ لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلا بد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما، وذلك لعدم حصول المقصود بهذا، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس، بل والجمعة أيضا، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة"[106].

المثال الثاني: الترجيح في مسألة القنوت في الشدائد والوباء

هذا مثال آخر يرجح فيه ابن عثيمين ما أداه إليه اجتهاده في مسألة القنوت في الصلوات عند ظروف الشدائد والوباء:

فقد سئل فضيلته عن المذاهب الأربعة في القنوت، فأجاب رحمه الله بقوله:

رأي المذاهب الأربعة في القنوت كما يأتي:

المالكية: قالوا لا قنوت إلا في صلاة الفجر خاصة؛ فلا قنوت في الوتر ولا في غيره من الصلوات.

الشافعية: قالوا لا قنوت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، ولا قنوت في غيره من الصلوات، إلا في صلاة الفجر على كل حال، وفي غيرها من الفرائض إن نزلت بالمسلمين نازلة من نوائب الدهر.

الحنفية: قالوا يقنت في الوتر، ولا يقنت في غيره من الصلوات إلا في النوازل وشدائد الدهر في الفجر خاصة، يقنت الإمام، ويؤمن من خلفه ولا يقنت المنفرد.

الحنابلة: قالوا يقنت في الوتر، ولا يقنت في غيره إلا في النوازل وشدائد الدهر غير الطاعون، فيقنت الإمام أو نائبه في الصلوات الخمس غير الجمعة.

وقال الإمام أحمد نفسه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل الركوع أو بعده شيء.

هذه أقوال أهل المذاهب الأربعة، **والراجح** أنه لا يقنت في الفرائض إلا لأمر نزل بالمسلمين، أما الوتر فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر، لكن في السنن أنه علَّم الحسنَ بن علي كلمات يقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره، وقد صححه بعض أهل العلم، فإن قنت فحسن، وإن ترك القنوت فحسن أيضا، والله الموفق[107].

وأحيانا يرجح ابن عثيمين قوله بتخطيء الغير، كما في قوله رحمه الله: "بعض الأطباء ظن أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع في أرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها"[108]؛ أن هذا من باب الحجر الصحي، وقال: إن مراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا يخرج الناس من هذه الأرض الموبوءة كحجر صحي، ولكن هذا غير صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم راعى ما هو أعم وأهم، وهو الفرار من قدر الله، قال: "لا تخرجوا منها فرارا منه"[109].

وكونه رحمه الله فقيها، فإنه ناقش قضايا الأوبئة بروح الفقيه المتبصر، العالم بأحوال الناس، وأحوال الزمان، فيسرد الأدلة المناسبة، والخلاف الفقهي في هذه المسائل، ويذكر الأحكام الشرعية المتعلقة بها، ولا غرو أن المجامع الفقهية وافقت كثيرا من أقواله وفتاواه في مسائل الوباء والأدواء، وفي المبحث الآتي تفصيل ذلك:

المبحث الرابع: المعالم الفقهية عند ابن عثيمين في معالجة نوازل الأوبئة

ابن عثيمين رحمه الله من العلماء الراسخين الذين عرفوا الفقه ومارسوه، وممن تكونت لديهم ملكة فقهية قوية، وكتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع خير مثال شاهد على النفَس الفقهي العميق الذي تمتع به في دراسة وتحرير المسائل الفقهية.

يقول الدكتور أحمد بن عبد الرحمن القاضي: "لا ريب أن من أخص صفات شيخنا رحمه الله عنايته بالفقه، وتحريره لمسائله، واجتهاداته في نوازله، مما نَشر له ذكرا في العالمين، وصرف وجوه المستفتين إليه، لما لمسوه في تقريراته من حسن تصور، وحسن عرض، وقوة حجة وإقناع، ... وقد اتسم منهجه في تدريس الفقه بما يلي:

1/ اعتماد زاد المستقنع في تقرير مسائل الفقه، وتقديمه على غيره من كتب الأصحاب، لكثرة ما حوى من المسائل.

2/ التأصيل، وتقديم النص والدليل، والانعتاق من ربقة التقليد.

3/ العناية بالتعليل، ومراعاة المعاني، والمقاصد، والحِكم.

4/ عرض الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة، وتوجيه كل قول مع الاستقصاء لكل ما يؤيده من أدلة نصية أو نظرية، ثم الترجيح، مع الجواب عن أدلة القول المرجوح، وله في ذلك صولات وجولات وقدم صدق.

5/ حسن تصوير المسائل، وضرب الأمثلة المقربة، والقدرة على تكييف النوازل وردها إلى نظائرها.

6/ الميل إلى اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم غالبا.

7/ العناية بالقواعد، والأصول، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، وكل ما يعين على تقريب العلم وحفظه"[110].

ويقول سليمان بن عبد الله أبو الخيل: "لا شك أن الشيخ يعد من البارزين في علم الفقه، بل صار تميزه سمة بارزة، أوجبت أن يكون مرجعا للعامة والخاصة، وإن المتأمل في أسباب نبوغ شيخنا في جانب الفقه يجد أنها أسباب كثيرة، فهي معالم تميز في شخصيته الفقهية، صقلها ونماها بالإخلاص والورع والتقوى، والتلقي والملازمة، حتى تكونت لديه ملكة فقهية ظهرت فيه كميزة بزّ بها أقرانه، وأعلا الله بها شأنه، وكانت نبراسا لمن بعده في الاقتداء والتأسي، ويمكن إبراز أهم أسباب النبوغ ومعالم التميز في بعض النقاط، فمنها:

ـ حرص شيخنا على اتباع منهج السلف في الاعتماد على الدليل، وحرصه على موافقة السنة، وبعده الواضح عن الجمود والتعصب والتقليد، فقد أخذ شيخنا في الفقه بمذهب الإمام الرباني: أحمد بن حنبل الشيباني، فمن يتأمل سيرة شيخنا يجد أنه كان يستظهر زاد المستقنع، ويعنى به عناية فائقة، وقد شرحه شرحا وافيا في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع، ... ومن المعلوم أن الإمام أحمد كان شديد الاتباع للدليل، ويرجح ما يقتضي الدليل ترجيحه، حتى كان له في بعض المسائل روايات متعددة، وذلك بناء على اختلاف الدليل وترجيحه، وفهمه للدليل، وانعكس ذلك على شيخنا، وكان ذلك من أسباب نبوغه؛ لأن الارتباط بمذهب، والتأهل بأصوله، والطلب على قواعده، واستظهار متونه، ثم اعتماده للمقارنة من أنفع الطرق للتفقه والاجتهاد، وتحصيل الملكة الفقهية.

ـ الجد والحرص والعزيمة، والتضحية في طلب العلم، فمن الأمور التي ميزت شباب الشيخ وبداياته في طلب العلم أنه كان نهما في طلب العلم، حريصا على اغتنام كل فرصة تسنح له في الطلب"[111].

وكان لهذا الاهتمام البالغ بالفقه أثره في المسائل الفقهية المتعلقة بالأوبئة في كتب ابن عثيمين وفتاواه، وفي المطالب الآتية بيان ذلك:

المطلب الأول: الاعتماد على الدليل لمعالجة قضايا الأوبئة

حرص ابن عثيمين حرصا كبيرا على اتباع الدليل وإعماله، ومناقشة الأدلة والأقوال، وترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه، دون تعصب أو تقليد.

يقول الدكتور سليمان بن عبد الله أبو الخيل: "كان لشيخنا منهج واضح في طريقة استنباطه الفقهي، واستدلاله بالنصوص، واستخراج الأحكام الفقهية، وكان منهجا يحرص على تربية تلاميذه عليه، وهو منهج شيخه من قبل الشيخ عبد الرحمن السعدي، بل كان مدرسة مستقلة في التأصيل والتقعيد، والمنهج الاستنباطي والاستدلالي، من خلال ملامح كثيرة، لعل أبرزها:

1/ التجرد للدليل، ونبذ التعصب المذهبي، ومناقشة الأدلة والأقوال، والحرص على المقارنة، واعتبار الترجيح بقوة الدليل، ولعل ذلك تربية تربى عليها من أسلوب شيخه، فكونت فيه عقلية

فقهية نيرة وعلمية متأصلة نابعة من الكتاب والسنة، ولا يعني ذلك خروجه عن المذهب كما سبق؛ لأن مما صرح به الأئمة أن الدليل هو المرجع والحكم، وأن ما خالف النص فليس مذهبا لهم.

2/ تحرير المسائل تحريرا دقيقا، والسعي إلى تحديد العلل تحديدا متناهيا، ومنضبطا انضباطا مطردا في الأقيسة، واستقامة مسددة في التفريعات والجزئيات"[112].

وقد كان لهذا المنهج الذي اعتمده في إعمال الدليل أثره في معالجة وتأصيل قضايا الأوبئة، فقد اعتمد رحمه الله على:

أولا: القرآن الكريم

ومثال ذلك استدلاله بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: 29]، في بيان عدم جواز القدوم على أرض بها طاعون؛ لأن ذلك من باب إلقاء النفس إلى التهلكة[113].

ثانيا: السنة النبوية

اعتمد رحمه الله على السنة النبوية كثيرا في معالجة قضايا الأوبئة، ومثال ذلك إيراده لحديث النبي صلى الله عليه وسلم حول الطاعون مع استنباط الحكم الشرعي المناسب منه، قال: "وإذا سمع الإنسان أنه وقع في أرض، فهل يجوز أن يقدم عليها؟ لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها"[114][115].

كما استلهم رحمه الله من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا"[116]، أن كل معذور عذرا مقبولا يدخل في حكم ما جاء به الحديث، ومن هؤلاء المعذورين: الذين منعوا من الخروج إلى المساجد بسبب الوباء، يقول رحمه الله: "المعذور يكتب له أجر الجماعة كاملا، إذا كان من عادته أن يصلي مع الجماعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم..."[117]، وذكر الدليل.

وقد تمت الإشارة في البحث إلى أمثلة كثيرة من استدلاله رحمه الله بالسنة النبوية فيما يتعلق بمسائل الوباء، فليرجع إليها.

ثالثا: القواعد الفقهية

قد يكون الدليل الذي يستند إليه ابن عثيمين قاعدة فقهية، ومثال ذلك:

1/ قاعدة الأصل عدم الضمان

فقد استعملها رحمه الله في مسألة الحبس حتى الموت بسبب مرض في بقعة موبوءة، قال رحمه الله في شرحه على زاد المستقنع: "قوله: "أو مات بمرض" أي: الصغير الذي حبسه هذا الإنسان لو مرض ومات فإنه يضمنه، وهذا إذا كان عبدا فظاهر أنه يضمنه؛ لأنه غاصب، وضمان العبيد ضمان مال يضمنه الغاصب بكل حال، لكنه حر، فإذا مات بمرض فإنه يضمنه، مع أنهم يقولون: إن اليد لا تستولي على الحر، ولا ضمان له، ولهذا قيده بعض أهل العلم بأن المراد مات بمرض يختص بتلك البقعة، وهذا صحيح، أما لو مات موتا عاديا بغير سبب يختص بهذه البقعة، فلا وجه لضمانه؛ لأن اليد لا تثبت عليه، لكن إذا مات بمرض يختص بتلك البقعة، مثل لو قهره وذهب به إلى أرض وَبِيئة، فمرض ومات، فلا شك أنه هو السبب في جلبه إلى هذه الأرض التي مات فيها بسبب الوباء.

وعلى هذا فإطلاق كلام المؤلف مرجوح، والصواب إذا مات بمرض يختص بتلك البقعة؛ لأنه هو السبب في مجيئه لهذه البقعة الموبوءة، وهذا إذا كان حرا، أما إن كان عبدا فإنه يضمنه مطلقا؛ لأن ضمان العبد ضمان أموال، فإذا استولى عليه ضمن منافعه، وضمن نقصه إن نقص بمرض، وضمن كل آفة تحدث عليه؛ لأن استيلاءه عليه محرم.

فإن شككنا في سبب موت الحر، هل مات بسبب كونه في هذه البقعة، أو بسبب آخر خارجي، فالأصل عدم الضمان"[118].

2/ قاعدة الضرورة والحاجة

قال رحمه الله في شرحه للبخاري تعليقا على باب: "إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء"[119]:

"أراد المؤلف رحمه الله أن يبين أن إغلاق المساجد والكعبة وما أشبه ذلك للحاجة لا بأس به، ولا يُقال: إن هذا من منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه؛ لأن هذا لمصلحة، أو لحاجة، أو لضرورة أحيانا، فلا حرج"[120].

والمتتبع للمسائل التي تم إيرادها في هذا البحث، يجد أن كل مسألة منها متصلة بقضايا الأوبئة لا تخلو من دليل شرعي اعتمده ابن عثيمين رحمه الله، إما من كتاب أو سنة أو قاعدة أو غير ذلك،

مع ذكر الخلاف الفقهي في هذه المسائل إن وجد، وبيان هذا الخلاف في مسائل الأوبئة نورده في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: ذكر الخلاف الفقهي في نوازل الأوبئة

معلوم أن أسباب الخلاف كثيرة، وقد ألف فيها العلماء رسائل مهمة[121]، ومن بين هذه الأسباب عدم بلوغ الدليل للمخالف، وقد أشار ابن عثيمين إلى هذا السبب أثناء حديثه عن قصة الطاعون في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فقال رحمه الله مبينا هذا السبب: "السبب الأول: أن يكون الدليل لم يبلغ هذا المخالف الذي أخطأ في حكمه، وهذا السبب ليس خاصا فيمن بعد الصحابة، بل يكون في الصحابة ومن بعدهم"[122].

ثم ضرب رحمه الله ما وقع للصحابة رضي الله عنهم فقال: "علمنا بما ثبت في صحيح البخاري وغيره حينما سافر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام، وفي أثناء الطريق، ذكر له أن فيها وباء وهو الطاعون، فوقف وجعل يستشير الصحابة رضي الله عنهم، فاستشار المهاجرين والأنصار، واختلفوا في ذلك على رأيين، وكان الأرجح القول بالرجوع، وفي أثناء هذه المداولة والمشاورة جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان غائبا في حاجة له، فقال: إن عندي من ذلك عِلما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"[123]، فكان هذا الحكم خافيا على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأخبرهم بهذا الحديث"[124].

ومن الأمثلة التي تبين عناية ابن عثيمين رحمه الله بالخلاف الفقهي والذي له صلة بقضايا نوازل الدهر والأوبئة:

1/ مسألة القنوت

إذا نزل بالمسلمين نازلة من شدائد الدهر فإنه يشرع القنوت في الصلوات حتى تنكشف، باستثناء نازلة الطاعون، وقد ذكر ابن عثيمين الخلاف في هذه المسألة فقال:

"... فإذا نزل بالمسلمين نازلة؛ فإنه ينبغي أن يُدعى لهم حتى تنكشف، وهذا القنوت مشروع في كل الصلوات، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه أحمد وغيره[125]؛ إلا أن الفقهاء

رحمهم الله استثنوا الطاعون، وقالوا: لا يقنت له لعدم ورود ذلك، وقد وقع في عهد عمر رضي الله عنه ولم يقنت، ولأنه شهادة؛ فلا ينبغي الدعاء برفع سبب الشهادة.

وظاهر السنة أن القنوت إنما يشرع في النوازل التي تكون من غير الله، مثل: إيذاء المسلمين والتضييق عليهم، أما ما كان من فعل الله؛ فإنه يشرع له ما جاءت به السنة، مثل الكسوف؛ فيشرع له صلاة الكسوف، والزلازل شرع لها صلاة كالكسوف كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: هذه صلاة الآيات، والجدب يشرع له الاستسقاء، وهكذا.

وما علمت لساعتي هذه أن القنوت شرع لأمر نزل من الله، بل يدعى له بالأدعية الواردة الخاصة، لكن إذا ضيق على المسلمين وأوذوا وما أشبه ذلك؛ فإنه يقنت اتباعا للسنة في هذا الأمر.

ثم من الذي يقنت: الإمام الأعظم، أو إمام كل مسجد، أو كل مصل؟

المذهب: أن الذي يقنت هو الإمام الأعظم فقط الذي هو الرئيس الأعلى للدولة.

وقيل: يقنت كل إمام مسجد.

وقيل: يقنت كل مصل، وهو الصحيح؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[126] ، وهذا يتناول قنوته صلى الله عليه وسلم عند النوازل"[127].

وقال رحمه الله في موضع آخر: "رأي المذاهب الأربعة في القنوت كما يلي:

المالكية: قالوا لا قنوت إلا في صلاة الفجر خاصة؛ فلا قنوت في الوتر ولا غيره من الصلوات.

الشافعية: قالوا لا قنوت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، ولا قنوت في غيره من الصلوات، إلا في صلاة الفجر على كل حال، وفي غيرها من الفرائض إن نزلت بالمسلمين نازلة من نوائب الدهر.

الحنفية: قالوا يقنت في الوتر، ولا يقنت في غيره من الصلوات، إلا في النوازل وشدائد الدهر في الفجر خاصة، يقنت الإمام ويؤمن من خلفه، ولا يقنت المنفرد.

الحنابلة: قالوا يقنت في الوتر ولا يقنت في غيره، إلا في النوازل وشدائد الدهر غير الطاعون، فيقنت الإمام أو نائبه في الصلوات الخمس غير الجمعة.

وقال الإمام أحمد نفسه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل الركوع أو بعده شيء.

هذه أقوال أهل المذاهب الأربعة، والراجح أنه لا يقنت في الفرائض إلا لأمر نزل بالمسلمين"[128].

2/ مسألة الدعاء برفع الوباء

قال ابن عثيمين رحمه الله وهو يتحدث عن الطاعون واختلاف الفقهاء حول الدعاء برفعه أو عدمه: "وهذا النوع من الوباء إذا نزل بالمسلمين فقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يدعى برفعه أو لا؟

فقال بعض العلماء: إنه يدعى برفعه؛ لأنه نازلة من نوازل الدهر، وأي شيء أعظم من أن يفني هذا الوباء أمة محمد، ولا ملجأ للناس إلا إلى الله عز وجل، فيدعون الله ويسألونه رفعه.

وقال بعض العلماء: لا يدعى برفعه، وعلل ذلك: بأنه شهادة، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بأن "المطعون شهيد"[129]، قالوا: ولا ينبغي أن نقنت من أجل رفع شيء يكون سببا لنا في الشهادة، بل نسلم الأمر إلى الله، وإذا شاء الله واقتضت حكمته أن يرفعه رفعه، وإلا أبقاه، ومن فني بهذا المرض فإنه يموت على الشهادة التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم"[130].

وإذا كان ابن عثيمين رحمه الله يشير إلى اختلاف الفقهاء في مسائل الوباء، فإنه كان حريصا أيضا على بيان الأحكام الشرعية المتعلقة به، وهذا ما سنعرض له في المطلب الآتي:

المطلب الثالث: بيان الحكم الشرعي في دراسة قضايا الأوبئة

من أهم ما يميز تناول ابن عثيمين للمسائل الفقهية بيانُ الحكم الشرعي فيها بشكل واضح، وعدم ترك المسألة دون حكم أو للاحتمال.

وهذا الأمر ينطبق على المسائل المتعلقة بالوباء التي تناولها في كتبه وفتاواه، فكان رحمه الله يذيل كل مسألة بما أداه فيها اجتهاده ببيان الحكم فيها.

ومن أمثلة الأحكام الشرعية التي بينها ابن عثيمين فيما يتعلق بمسائل الوباء:

بيانه جواز الوقاية من الوباء:

قال رحمه مبينا جواز الوقاية من الأوبئة قبل حلولها بأخذ الحقن والحبوب وغيرها من الأدوية: "لا بأس أن يستعمل الإنسان من الأدوية والحبوب والإبر ما يمنع الوباء؛ لأن ذلك من الوقاية قبل نزول البلاء، ولا بأس بها، كما أن الإنسان إذا نزل به وباء وعالجه فلا حرج عليه، فكذلك إذا أخذ وقاية منه فلا حرج عليه"[131].

بيانه جواز إغلاق المساجد والكعبة للضرورة أو الحاجة:

فقد بين ابن عثيمين رحمه الله الحكم الشرعي في نازلة إغلاق المساجد والكعبة بسبب ظرف من الظروف كالوباء مثلا، فقال في تعليقه على: (باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء)[132]: "أراد المؤلف رحمه الله أن يبين أن إغلاق المساجد والكعبة وما أشبه ذلك للحاجة لا بأس به، ولا يُقال: إن هذا من منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه؛ لأن هذا لمصلحة، أو لحاجة، أو لضرورة أحيانا، فلا حرج"[133].

بيانه جواز وضع اللثام على الفم (أو الكمامة) في الصلاة للحاجة مع أن الأصل الكراهة:

قال رحمه الله: "إذا تثاءب وغطى فمه ليكظم التثاؤب؛ فهذا لا بأس به، أما بدون سبب فإنه يكره، فإن كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصلاة واحتاج إلى اللثام فهذا جائز؛ لأنه للحاجة، وكذلك لو كان به زكام وصار معه حساسية إذا لم يتلثم؛ فهذه أيضا حاجة تبيح أن يتلثم"[134].

ولا شك أن ابن عثيمين رحمه الله لو عاش إلى زماننا لأفتى بجواز وضع الكمامة في الصلاة في ظل تفشي وباء كورونا، قياسا على ما ذكره من وضع اللثام للحاجة في الصلاة.

بيانه وجوب الابتعاد والاحتجاب عن المريض مرضا معديا:

وفي بيان حكم مخالطة المريض المعدي، استدل ابن عثيمين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فر من المجذوم فرارك من الأسد"[135]، ثم صرح بالأمر بالاحتجاب عنه حتى لا ينقل العدوى، فقال رحمه الله: "الجذام مرض خبيث معد بسرعة ويتلف صاحبه، حتى قيل: إنه الطاعون، فالأمر بالفرار لكي لا تقع العدوى"[136].

بيانه حرمة مخالطة الموبوء بالجذام:

قال رحمه الله حين تحدث عن الجذام، وهو مرض معد: "الجذام هو مرض يصيب الإنسان في أطرافه أحيانا والعياذ بالله؛ إذا بدأ بالطرف يتآكل يتآكل حتى يقضي على البدن كله، ولهذا قال العلماء إنه لا يجوز أن يخالط الجذماء الناس، وإنه يجب على ولي الأمر أن يجعلهم في مكان خاص"[137].

بيانه حرمة القدوم على بلد موبوء:

ذكر ذلك رحمه الله أثناء تعريفه لوباء الطاعون، حيث قال: "الطاعون وباء فتاك والعياذ بالله، قال بعض أهل العلم إنه نوع خاص من الوباء، وإنه عبارة عن جروح وتقرحات في البدن تصيب الإنسان، وتجري جريان السيل حتى تقضي عليه، وقيل إن الطاعون وخز في البطن يصيب الإنسان فيموت، وقيل إن الطاعون اسم لكل وباء عام ينتشر بسرعة كالكوليرا وغيرها، وهذا أقرب؛ فإن هذا إن لم يكن داخلا في اللفظ فهو داخل في المعنى كل وباء عام ينتشر بسرعة، فإنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على البلد الذي حل فيه هذا الوباء"[138].

بيانه حرمة تبرع الموبوء للوارث:

قال رحمه الله في شرحه لكتاب الزاد: "ومن وقع الطاعون ببلده، ومن أخذها الطلق، لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه، وإن عوفي فكصحيح".

قوله: "ومن وقع الطاعون ببلده"، أي: فهو كالمريض مرضا مخوفا؛ لأنه يتوقع الموت بين لحظة وأخرى، فإن الطاعون . أجارنا الله والمسلمين منه . إذا وقع في أرض انتشر بسرعة، لكن مع ذلك قد ينجو منه من شاء الله نجاته، إنما الأصل فيه أنه ينتشر، فكل إنسان في البلد الذي وقع فيه الطاعون يتوقع أن يصاب به بين عشية وضحاها، فلا فرق بينه وبين من أصابه المرض، في اليأس من الحياة، فعطاياه في حكم عطايا المريض مرضا مخوفا... وقوله: "لا يلزم تبرعه لوارث بشيء"، يعني: لو تبرع لوارثه بشيء فهذا غير لازم، بمعنى أن للورثة أن يعترضوا على هذا؛ لأنه في هذه الحال قد انعقد سبب ميراث الورثة منه، فكان لهم حق في المال، فإذا أعطي الوارث فهذا من تعدي حدود الله عز وجل؛ لأن الله تعالى قسم مال الميت بين الورثة قسمة عدل بلا شك"[139].

هذه الأحكام الشرعية المتعلقة بقضايا الأوبئة دليل على اهتمام ابن عثيمين وعنايته بقضايا الأمة، وما يصيبها من الأدواء والأمراض، وقد كانت لجهوده رحمه الله في خدمة الإسلام والمسلمين فيما يتعلق بهذا الباب أثرها الكبير في قرارات المجامع الفقهية، وهذا ما سنعالجه في المطلب الآتي:

المطلب الرابع: أثر جهوده في دراسة نوازل الأوبئة على قرارات المجامع الفقهية

لا شك أن القرارات الجماعية التي تتخذها المجامع الفقهية لها قوتها ووجاهتها في هذا العصر، وقد أصبحت بديلا عن الاجتهادات الفردية خاصة فيما يتعلق بالنوازل والمستجدات العظيمة التي تحل بالأمة.

يقول أحمد شاكر: "الاجتهاد الفردي غير منتج في وضع القوانين، بل يكاد يكون محالا أن يقوم به فرد أو أفراد، والعمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الاجتماعي، فإذا تبودلت الأفكار، وتداولت الآراء، ظهر وجه الصواب إن شاء الله"[140].

ويقول مصطفى الزرقا: "إذا أريد إعادة الحيوية لفقه الشريعة بالاجتهاد الواجب استمراره شرعا، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية حكيمة، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، وتهزم آراء العقول الجامدة والجاحدة على السواء، فالوسيلة الوحيدة هي اللجوء للاجتهاد الجماعي بديلا عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك : تأسيس مجمع للفقه، يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي"[141].

وقد كان ابن عثيمين رحمه الله عضوا بارزا في هيئة كبار العلماء، وكان لآرائه واجتهاداته وزن كبير لما له من مكانة بارزة وقوة في الاستدلال.

وكان للشيخ عناية كبيرة بالمسائل الإجماعية، ومواطن الاتفاق بين أهل العلم، وهذا ظاهر في استصحابه لها في تقرير الأحكام في شروحه، ومتونه، والفتاوى المعروضة عليه، وكان رحمه الله من العلماء البارزين، وله حضور لدى الراعي والرعية، وتميز بالتواصل مع علماء عصره من خلال الزيارات الفردية والمباحثات العلمية، ويلحظ ذلك من قلَّب النظرَ في رسائله ومراسلاته مع أهل العلم، ولهذا الحضور فقد عُين عضوا في هيئة كبار العلماء بموجب أمر ملكي، وكان من العلماء البارزين في الهيئة[142].

وكان رحمه الله يحيل إلى المجامع الفقهية في كثير من الأسئلة التي وجهت إليه، ومثال ذلك ما يتعلق بالجانب الطبي، لما سئل: "هل الطبيب ملزم ببدء العلاج الإنعاشي للمريض الذي لا يرجى برؤه، إذا علم أن أثر ذلك العلاج فقط في إطالة حياة المريض بإذن الله على الأجهزة الصناعية فقط والموت على تلك الأجهزة؟"

فكان جوابه رحمه الله: "هو بارك الله فيكم حتى لو طالت حياته في هذا الحال فلا فائدة من حياته؛ لأنه ليس عنده نية في قلبه ولا قول باللسان، ولا عمل بالأركان، فلن يستفيد، وقد صدر في هذا فتوى من هيئة كبار العلماء، ولعلها وزعت على وزارة الصحة وغيرها، فيرجع إليها"[143].

1/ إغلاق المساجد بسبب تفشي وباء كورونا

لا غرو أن تأخذ هيئة كبار العلماء حاليا في ظل تفشي فيروس كورونا بما سبق أن قرره ابن عثيمين من جواز إغلاق الكعبة والمساجد عند الحاجة، وذلك في شرحه لصحيح البخاري تعليقا على باب: إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء[144]: حيث قال رحمه الله: "أراد المؤلف رحمه الله أن يبين أن إغلاق المساجد والكعبة وما أشبه ذلك للحاجة لا بأس به، ولا يُقال: إن هذا من منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه؛ لأن هذا لمصلحة، أو لحاجة، أو لضرورة أحيانا، فلا حرج"[145].

فلا شك أن لهذا الفهم من ابن عثيمين أثره على المجامع الفقهية في الإفتاء بإغلاق المساجد في ظل تفشي وباء كورونا في عصرنا الحالي، حيث صدرت فتوى لهيئة كبار العلماء بهذا الشأن، وفيما يلي نص القرار:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد اطلعت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض، يوم الثلاثاء، بتاريخ: 1441/7/22هـ، على ما يتعلق بجائحة كورونا، وسرعة انتشارها، وكثرة الوفيات بها، واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة لدى حضوره في هذه الجلسة التي أكدت على خطورتها المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس، بما يهدد أرواحهم، وما بينه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء فإن الخطورة ستكون متضاعفة، مبينا أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى.

وقد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس، من ذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [سورة البقرة: 195]، وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء: 29].

وهاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس، وقد دلت الأحاديث النبوية على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يُورِد ممرض على مصح"[146]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[147]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"[148].

وقد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه : "لا ضرر ولا ضرار"، ومن القواعد المتفرعة عنها: "أن الضرر يدفع قدر الإمكان".

وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعا إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتا، وعندئذ فإن شعيرة الأذان ترفع في المساجد، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه ذلك، ورفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث أخرجه البخاري ومسلم[149]، وتصلى الجمعة ظهرا أربع ركعات في البيوت.

ومن فضل الله تعالى أن من منعه العذر عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد فإن أجره تام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا"[150][151].

2/ الصلاة خلف الإمام من وراء المذياع أو التلفاز

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن الصلاة خلف الإمام من وراء المذياع أو التلفاز في ظل تفشي وباء كورونا، قرارا ورد فيه: "عند تعطيل المساجد يصلي الناس صلاة الجمعة ظهرا في البيوت بدلا من صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة في البيوت لا تجوز، ولا

يسقط فرض الجمعة بها، إضافة إلى ذلك يجوز للسلطات المختصة أن تنظم خطبة وصلاة الجمعة في أحد المساجد بحيث يلتزم فيها بالشروط الصحية الوقائية والفقهية، وتنقل عبر شاشات التلفزة والإنترنت والمذياع لاستفادة الناس من ذلك، ولا بد من التنبيه بأنه لا تجوز صلاة الجمعة والجماعة في البيت خلف الإمام عند النقل بهذه الوسائل لوجود المسافات العازلة بينهم"[152].

وقد سبق للشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن قال بعدم جواز ذلك، فقال: "لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون؛ لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلا بد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما، وذلك لعدم حصول المقصود بهذا، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس، بل والجمعة أيضا، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة"[153].

3/ إخراج الزكاة قبل موعدها بسبب وباء كورونا

ومن أمثلة قرارات المجامع المتعلقة بالوباء، التي وافقت ما أفتى به ابن عثيمين رحمه الله، ما أصدره مجمع الفقه الإسلامي بشأن إخراج الزكاة قبل موعدها بسبب انتشار فيروس كورونا، ومما جاء في هذا القرار: "أما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع، وكذلك يجب أن يحرص المجتمع على القرض الحسن، والمساعدة قدر الإمكان، ويجب مدّ يد العون والمساعدة إلى المحتاجين من الأقارب والجيران والأصدقاء والفقراء، كما يجب دعم صناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي التي أعلن عنها في أكثر من بلد"[154].

فوافق هذا القرار فتوى ابن عثيمين رحمه الله حول جواز تعجيل الزكاة قبل موعد وجوبها، قال رحمه الله: والدليل على جواز تعجيل الزكاة أثري، ونظري:

أما الأثري: فما رواه أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي "أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين"[155]، أي: قدم زكاة سنتين، ويعضده ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة فرجع ومن معه فقالوا: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب، أي: أبوا أن يعطوا السعاة الزكاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد

احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها"[156]... فالحاصل أن الذي يظهر لي أن قوله في العباس رضي الله عنه: "هي عليه ومثلها" من باب التضعيف عليه لكونه احتمى بقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم، أما حديث أبي عبيد فإن صح فهو دليل مستقل لا علاقة له بهذه القصة.

وأما الدليل النظري؛ فلأن تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة، وتأخيرها إلى أن يتم الوجوب من باب الرفق بالمالك، وإلا وجب عليه أن يخرج زكاته من حين ملك النصاب، كما وجب عليه إخراج زكاة الزرع من حين حصاده، فإذا كان هذا من باب الرفق بالمالك، ورضي لنفسه بالأشد، فلا مانع[157].

4/ استعمال المعقمات المحتوية على الكحول لمنع انتقال العدوى

من الأمثلة الأخرى في مجال الأوبئة والأمراض المعدية التي كان لفتوى ابن عثيمين أثرها في قرار المجامع الفقهية ما يتعلق باستعمال المعقمات المحتوية على الكحول:

فالناس يحتاجون للتعامل مع بعض الأمراض إلى معقمات محتوية على نسبة معينة من الكحول؛ لأن هناك جراثيم ناقلة للعدوى لا يُقضى عليها إلا بذلك، وبناء على مقاصد الشريعة التي جاءت برفع الحرج، فإن استعمال هذه المعقمات جائز عند الحاجة، وبذلك أفتى ابن عثيمين[158]، وبهذا خرج قرار مجمع الفقه الإسلامي[159] بجواز استعمال الكحول مطهرا خارجيا للجروح، وقاتلا للجراثيم، وجواز استخدامه في الكريمات، والدهون الخارجية[160].

فواضح أن جهود ابن عثيمين في معالجته لقضايا الأوبئة لها أثرها في اتخاذ المجامع الفقهية لقراراتها، حيث إنها بلا شك تطلع على فتاوى العلماء البارزين، خاصة وأن نوازل الأوبئة قليلة بالمقارنة بالنوازل الأخرى.

الخاتمة:

بحمد الله تعالى وتوفيقه ومعونته، تم الانتهاء من تحرير بحث: "معالم عناية الشيخ ابن عثيمين بقضايا الأوبئة"، وهو بحث مهم تزامن تحريره وانتشار وباء كورونا في العالم بأسره، وقضيت مدةً أثناء فترة إنجازه مُصابا بهذا الوباء، إلى أن منّ الله تعالى بالشفاء، مُجِلًّا بعد ذلك ومُقدرًا بشكل

أعمق لما بذله ابن عثيمين من جهد كبير في معالجة قضايا الأدواء والوباء؛ لأن الناس في حاجة ماسة لمعرفة ما يتعلق بنوازل الأوبئة من قضايا وأحكام.

فلا غرو أن اعتنى علماء الحديث بأمر الوباء منذ القديم، وخصصوا له أبوابا في مصنفاتهم، تحدثوا فيها عن الطاعون والوباء؛ فهذا الإمام مالك عقد بابا في موطئه سماه: "باب ما جاء في وباء المدينة" في "كتاب الجامع"، وهذا الإمام البخاري في صحيحه تحدث عن الطاعون في "كتاب الطب"، والإمام مسلم تحدث عنه في صحيحه في "كتاب السلام"، ومثل ذلك كثير في كتب السنة.

وتبعهم في هذا الاعتناء العلماءُ على مر العصور، على اختلاف مشاربهم، إلى أن جاء زمننا المعاصر، فانبرى لمعالجة قضايا الأوبئة وما يستجد فيها من أمور ثلة من العلماء، وكان من أبرزهم العلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين رحمه الله تعالى، حيث أعطى لمسائل الوباء والطاعون أهمية كبيرة، تعريفا وشرحا وبيانا للأحكام، وكتبه وفتاواه شاهدة على ذلك.

وهذا البحث زبدة من استقراء كلام ابن عثيمين في قضايا الأوبئة والأدواء، وتناوله لها في مؤلفاته وفتاواه، وفيه بيانٌ لمعالم عنايته رحمه الله بهذه القضايا من الناحية العقدية والأصولية والفقهية، وانتهى بمجموعة من الخلاصات أوجزها على النحو الآتي:

1/ مصطلح "مَعْلَم" له ثلاثة معان هي: العلامة والأثر ودلالة الشيء، وكل هذه المعاني تصلح للدلالة على المقصود من عنوان البحث: "معالم عناية ابن عثيمين بقضايا الأوبئة"، أي: علامات وآثار ودلائل عناية ابن عثيمين بقضايا الأوبئة.

2/ يقصد بقضايا الأوبئة في عنوان البحث: موضوعاتها ومسائلها، بما فيها النوازل والمستجدات التي تستجد في حياة الناس وتتعلق بالأوبئة والأدواء.

3/ اختلفت تعاريف العلماء للوباء؛ فمنهم من عرّف الوباء بفساد الهواء، ومنهم من عرفه بالطاعون، ومنهم من فرّق بين الوباء والطاعون، فجعل بينهما عموما وخصوصا، ومنهم من أطلق الوباء على كل مرض، سواء كان طاعونا أم غيره.

4/ أسلوب ابن عثيمين رحمه الله في تناوله لقضايا الأوبئة متميز بحسن البيان، ودقة التعبير، ووضاحة التعريف، وإيراد المثال والدليل، مع حسن التقسيم وبراعة الترتيب، بعيد عن الحشو

والتعقيد، ليس فيه إطناب ممل ولا تقصير مخل، وتعاريفه المتعلقة بالأدواء والأوبئة تتسم بكونها جامعة مانعة، بأقل العبارات وأجزلها، وتارة أخرى تتسم بالشرح والبيان.

5/ لجأ ابن عثيمين رحمه الله إلى توظيف أسلوب ضرب الأمثلة والقصص من الواقع، لبيان ومعالجة النوازل الوبائية التي تحل بالناس.

6/ من جملة عناية ابن عثيمين بقضايا الأوبئة ومعالجتها بطريقة مناسبة لفهم الناس، أنه يورد الإشكال الوبائي الذي قد يحصل في نفس الإنسان ثم يجيب عنه، فيكون منه توقع لما قد يدور في خَلَد الإنسان من إشكال أو غموض، فلا يتركه في حيرة أو شك، بل يجيب عما لم يطرحه السائل من إشكالات.

7/ يعد ابن عثيمين رحمه الله من العلماء الذين واكبوا تطور المصطلحات في الميدان الطبي، واستعملوا الألفاظ المحدثة المتعلقة بقضايا الأوبئة والأمراض.

8/ أكاد أجزم ـ بحسب جهدي في البحث ـ أن ابن عثيمين أول الفقهاء استعمالا للفظ: الحجر الصحي.

9/ اهتم ابن عثيمين في كتبه وفتاواه بتقرير مسائل الوباء وربطها بالعقيدة الصحيحة، وجلّاها حتى لا يكتنفها غموض أو غبش.

10/ للشيخ ابن عثيمين عناية بالقواعد الأصولية واستثمارها في معالجة قضايا الأوبئة، ومن هذه القواعد التي تم توظيفها: قاعدة مطلق الأمر، قاعدة العموم والخصوص، قاعدة عطف الخاص على العام، قاعدة من شروط النسخ تعذر الجمع.

11/ ابن عثيمين رحمه الله له باع كبير في الجمع بين ما ظاهره التعارض من النصوص الشرعية، وتوظيفه في معالجة قضايا الأوبئة.

12/ للشيخ ابن عثيمين رحمه الله منهج واضح في الترجيح في المسائل المتعلقة بنوازل الأوبئة.

13/ ابن عثيمين رحمه الله من العلماء الراسخين الذين عرفوا الفقه ومارسوه، وممن تكونت لديهم ملكة فقهية قوية، وكتبه وفتاواه خير مثال شاهد على النفَس الفقهي العميق الذي تمتع به في دراسة وتحرير المسائل الفقهية، ومنها مسائل الأوبئة والأدواء.

14/ حرص ابن عثيمين حرصا كبيرا على اتباع الدليل وإعماله، ومناقشة الأدلة والأقوال، دون تعصب أو تقليد، وكان لهذا المنهج في اعتماد الدليل أثره في معالجة وتأصيل قضايا الأوبئة، وقد اعتمد رحمه الله على القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الفقهية في تأصيلها، ومثال هذه القواعد التي وظفها في معالجة قضايا الأوبئة: قاعدة الأصل عدم الضمان، وقواعد الضرورة والحاجة.

15/ للشيخ ابن عثيمين رحمه الله عناية بالخلاف الفقهي، وأشار إلى اختلاف الفقهاء فيما له صلة بقضايا الأوبئة ونوازل الدهر.

16/ من أهم ما يميز تناول ابن عثيمين للمسائل الفقهية بيانُ الحكم الشرعي فيها بشكل واضح، وعدم ترك المسألة دون حكم أو للاحتمال، وهذا الأمر ينطبق على المسائل المتعلقة بالوباء التي تناولها في كتبه وفتاواه، فكان رحمه الله يذيّل كل مسألة بما أداه فيها اجتهاده، ببيان الحكم فيها، ومن أمثلة هذه الأحكام الشرعية: بيانه جواز الوقاية من الوباء، وبيانه جواز إغلاق المساجد والكعبة للضرورة أو الحاجة، وبيانه جواز وضع اللثام على الفم (أو الكمامة) في الصلاة للحاجة مع أن الأصل الكراهة، وبيانه وجوب الابتعاد والاحتجاب عن المريض مرضا معديا، وبيانه حرمة مخالطة الموبوء بالجذام، وبيانه حرمة القدوم على بلد موبوء، وبيانه حرمة تبرع الموبوء للوارث.

17/ كان ابن عثيمين رحمه الله عضوا بارزا في هيئة كبار العلماء، وكانت لآرائه واجتهاداته وزن كبير؛ لما له من مكانة بارزة وقوة في الاستدلال، وكان يحيل إلى المجامع الفقهية في كثير من الأسئلة الطبية التي وجهت إليه، وكثير من قرارات المجامع المتعلقة بالوباء وافقت ما أفتى به رحمه الله، فكان لجهوده في معالجة قضايا الأوبئة أثر كبير في اتخاذ المجامع الفقهية لقراراتها.

هذا ومن أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث ما يأتي:

1/ بذَل العلماء جهودا كبيرة لمعالجة القضايا والنوازل التي تستجد في حياة بالناس .

2/ ابن عثيمين رحمه الله من خيرة العلماء المعاصرين الذين بذلوا جهدا كبيرا في معالجة قضايا الأوبئة والأدواء.

3/ يعد ابن عثيمين رحمه الله من العلماء الذين واكبوا تطور المصطلحات الخاصة بمجال الأوبئة .

4/ اهتم ابن عثيمين رحمه الله اهتماما كبيرا بربط مسائل العقيدة بقضايا الأوبئة، وبيانها بيانا شافيا حتى تندفع الإشكالات ويزول الغبش عن عقائد الناس.

5/ ترك ابن عثيمين رحمه الله ثروة أصولية وفقهية مهمة متعلقة بقضايا الأوبئة.

توصيات البحث:

1/ مواصلة استقراء كتب العلماء لاستخراج آرائهم وفتاويهم المتعلقة بقضايا الأوبئة؛ لأن الناس في حاجة ملحة لمعرفة ما يتعلق بها من أحكام.

2/ الاهتمام بتطور مصطلحات الأوبئة والأدواء من أجل مواكبة قضايا الناس والجواب عن مشكلاتهم.

3/ زرع العقيدة الصحيحة في نفوس الناس، وتعليمهم أن الأوبئة وجميع المصائب من قدر الله عز وجل.

4/ الاستفادة العلمية من الثروة العقدية والأصولية والفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تركها ابن عثيمين رحمه الله.

5/ نشر جهود ابن عثيمين رحمه الله المتعلقة بقضايا الأوبئة في المجلات الفقهية ليستفيد منها عموم الباحثين.

6/ ينبغي للجامعات والمؤسسات العلمية التعريف بجهود ابن عثيمين في معالجة قضايا الأوبئة، بإقامة الندوات والمحاضرات والورشات في هذا الموضوع، خاصة أن العالَم ما زال يعاني من وباء كورونا وتداعياته.

الهوامش والإحالات:

(1) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 122/7، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم: 5678، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: 109/4، والحديث رواه: البخاري، صحيح البخاري: (109/8)، كتاب الرقاق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة، حديث رقم (6521)، بلفظ: "يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء، كقُرصة نَقِي"، قال سهل أو غيره: "ليس فيها مَعلم لأحد"، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(3) الهروي، الغريبين في القرآن والحديث: 1321/4.

(4) أخرجه مسلم، صحيح مسلم: 2150/4، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة، حديث رقم: (2790)، بلفظ: "ليس فيها عَلَمٌ لأحد"، ابن أبي شيبة، المصنف: 86/1، حديث رقم(96). أبو يعلى، مسند أبي يعلى: 543/13، حديث رقم (7549)، كلاهما بلفظ: "ليس فيها مَعْلَمٌ لأحد".

(5) الزبيدي، تاج العروس: 132/33.

(6) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 292/3.

(7) الزمخشري، أساس البلاغة: 676/1.

(8) ينظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: 1544/2.

(9) الأزهري، تهذيب اللغة: 254/2.

(10) ينظر: الأزدي، جمهرة اللغة: 948/2.

(11) ينظر: ابن قتيبة، الشعر والشعراء: 355/1. المبرد، الكامل في اللغة والأدب: 40/4.

(12) ينظر: البغوي، معالم التنزيل: 166/4. الزمخشري، الكشاف: 261/4.

(13) ينظر: ابن قتيبة، الشعر والشعراء: 355/1. المبرد، الكامل في اللغة والأدب: 40/4.

(14) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 177/2. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 420/12.

(15) ينظر: الأزدي، جمهرة اللغة: 948/2.

(16) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 31/1. الشنقيطي،، نشر البنود على مراقي السعود: 17/1.

(17) السيوطي، معجم مقاليد العلوم : 120.

(18) رينهارت، تكملة المعاجم العربية: 304/8.

(19) الأزدي، جمهرة اللغة: 910/2.

(20) الأزدي، تهذيب اللغة: 171/9.

(21) الطبري، جامع البيان: 542/2.

(22) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 186/15.

(23) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: 1830/3.

(24) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 83/6. الأزهري، تهذيب اللغة: 434/15، الفارابي، الصحاح: 79/1. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 566/10.

(25) ابن سينا، القانون في الطب: 125/1.

(26) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 127/3.

(27) ابن عبدالبر، التمهيد: 211/6.

(28) اليحصبي، إكمال المعلم: 132/7.

(29) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 35/4، 36. ينظر للاستزادة: المطلق، المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة: 79/1، 80. سِلَتي، أثر الأوبئة على أحكام الصلاة - كورونا نموذجا: 299، 300.

(30) ابن حجر، بذل الماعون في فضل الطاعون: 104.

(31) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 93/2، 94.

(32) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 547.

(33) ابن عثيمين، الشرح الممتع : 376/12.

(34) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 115/2.

(35) نفسه: 212/19.

(36) أخرجه البخاري، صحيح البخاري: 130/7، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (5729). مسلم، صحيح مسلم : 1740/4، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها،حديث رقم: (2219).

(37) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 42/4.

(38) أخرجه البخاري، صحيح البخاري: 138/7، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث رقم (5771). مسلم، صحيح مسلم : 1743/4، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، حديث رقم (2221)، واللفظ له.

(39) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 115/2.

(40) أخرجه مسلم، صحيح مسلم: 1743/4، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، حديث رقم (2220).

(41) تقدم تخريجه. ابن عثمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 113/2، وما بعدها.

(42) نفسه: 238/9.

(43)القلموني، تفسير المنار: 197/1، 198.

(44) تقدم تخريجه.

(45) ينظر: ابن عثمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 467/26 وما بعدها.

(46) ينظر: البخاري، صحيح البخاري: 130/7، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم: (5729). مسلم، صحيح مسلم: 1740/4، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، برقم: (2219).

(47) ينظر المثل في: المصدرين السابقين.

(48) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 112/11.

(49) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين: 178/1.

(50) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 114/11.

(51) ابن عثيمين، فقه العبادات: 54، 55.

(52) ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية للعثيمين: 74.

(53) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 139/7، بلفظ: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى"، فقام أعرابي فقال: أرأيت الإبل، تكون في الرمال أمثال الظباء، فيأتيها البعير الأجرب فتجرب؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فمن أعدى الأول؟"، كتاب الطب، باب لا عدوى، حديث رقم (5775)، من حديث أبي هريرة. مسلم، صحيح مسلم: 1742/4، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، حديث رقم (2220).

(54) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 565/9، 566.

(55) تقدم تخريجه.

(56) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 111/11.

(57) المرجع السابق: 116/11.

(58) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 69/1.

(59) ينظر: كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية: 704.

(60) ينظر: البزاز، تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب: 403، 404.

(61) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين: 39/6.

(62) تقدم تخريجه.

(63) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 111/11.

(64) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين: 39/6.

(65) نفسه: 233/1.

(66) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 110/11.

(67) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 148/17.

(68) السعدي، تيسير الكريم الرحمن: 842.

(69) الطبري، جامع البيان: 195/23.

(70) ابن عثيمين، تفسير العثيمين: الحجرات - الحديد: 412.

(71) تقدم تخريجه.

(72) ابن عثمين، الشرح الممتع: 111/11.

(73) ينظر: ابن عثيمين، فقه العبادات للعثيمين: 53، 54، ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 83/2.

(74) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين: 572/6.

(75) تقدم تخريجه.

(76) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 84/2.

(77) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين: 572/6.

(78) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة: 194/3.

(79) السرحي، منهج ابن عثيمين في تعليل الأحكام دراسة تأصيلية تطبيقية: 71، 72.

(80)المشيقح، العقد الثمين شرح منظومة ابن عثيمين: 41، 42.

(81) ابن عثيمين، التعليق على القواعد والأصول الجامعة: 7، 8.

(82) أبا الخيل، جهود ابن عثيمين في الفقه: 131/1، 132.

(83) أحمد بن عبد الرحمن القاضي، ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: 22/1، 23.

(84) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 126/7، بلفظ: "لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم (5707)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(85) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 565/9.

(86) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 9/5، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا"، حديث رقم: (3675).

(87) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1521/3، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، حديث رقم (1915).

(88) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 395/25.

(89) تقدم تخريجه.

(90) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 113/2.

(91) ينظر: ابن عثيمين، الأصول من علم الأصول: 53.

(92) تقدم تخريجه.

(93) تقدم تخريجه.

(94) ينظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 115/2 وما بعدها، ابن عثيمين، فتاوى أركان الإسلام: 130 وما بعدها.

(95) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 21/2.

(96) النووي، شرح النووي على مسلم: 35/1.

(97) الغامدي، جهود العلامة ابن عثيمين في الجمع بين ما ظاهره التعارض من الحديث: 790/2.

(98) تقدم تخريجه.

(99) ينظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 115/2 وما بعدها.ابن عثيمين، فتاوى أركان الإسلام: 130 وما بعدها.

(100) ينظر: ابن عثيمين، الأصول من علم الأصول: 75/1 وما بعدها.

(101) تقدم تخريجه.

(102) تقدم تخريجه.

(103) تقدم تخريجه.

(104) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 566/9.

(105) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 297/4 وما بعدها.

(106) ابن عثيمين، فتاوى أركان الإسلام: 376.

(107) ينظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 157/14.

(108) تقدم تخريجه.

(109) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 111/11.

(110) القاضي، ترجمة ابن عثيمين: 21/2، 22.

(111) أبا الخيل، جهود ابن عثيمين في الفقه: 124/1، 125.

(112) نفسه: 131/1.

(113) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع: 111/11.

(114) تقدم تخريجه.

(115) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 111/11.

(116) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 57/4، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، حديث رقم (2996).

(117) ابن عثيمين، الشرح الممتع : 322/4.

(118) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 98/14.

(119) ينظر: البخاري، صحيح البخاري: 149/2.

(120) ابن عثيمين، شرح صحيح البخاري: 308/5.

(121) من أحسن ما ألف في هذا الموضوع كتاب: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(122) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 466/26.

(123) تقدم تخريجه.

(124) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 466/26.

(125) أخرجه :ابن حنبل، المسند: 475/4،حديث رقم (2746)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الأخيرة، يدعو عليهم، على حي من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه، أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوهم"، قال عفان، في حديثه: قال: وقال عكرمة: "هذا كان مفتاح القنوت"، أبو داود، سنن أبي داود: 68/2، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، حديث رقم (1443). الطبراني،المعجم الكبير: 146/11، حديث رقم (11316). البيهقي، السنن الكبرى: 285/2، جماع أبواب صفة الصلاة، باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة، حديث رقم(3098)، الحاكم،المستدرك: 348/1، كتاب الطهارة، حديث رقم: (820)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ".

(126) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 128/1، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم (631).

(127) ينظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 292/9، 293.

(128) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 157/14، 158.

(129) تقدم تخريجه بلفظ: "ومن مات في الطاعون فهو شهيد".

(130) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 43/4.

(131) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين: 572/6.

(132) ينظر: البخاري، صحيح البخاري: 149/2.

(133) ابن عثيمين، شرح صحيح البخاري: 308/5.

(134)خنفر، الحاشية العثيمينية على كتاب زاد المستقنع: 68.

(135) تقدم تخريجه.

(136) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 115/2.

(137) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين: 39/6.

(138) نفسه: 569/6.

(139) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 110/11.

(140) شاكر، الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين: 38/1.

(141) الزرقا، الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات: 156.

(142) ينظر: بن حميد، عناية ابن عثيمين ومشاركته في مجال الاجتهاد الفقهي الجماعي: 103/1، 104.

(143) ابن عثيمين، ارشاد الطبيب المسلم "محاضرة بتاريخ" : 1421/6/14هـ.

(144) ينظر: البخاري، صحيح البخاري: 149/2.

(145) ابن عثيمين، شرح صحيح البخاري: 308/5.

(146) تقدم تخريجه.

(147) تقدم تخريجه.

(148) تقدم تخريجه.

(149) أخرجه البخاري، صحيح البخاري: 6/2، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، حديث رقم: (901). مسلم، صحيح مسلم: 485/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، حديث رقم(699).

(150) أخرجه البخاري، صحي البخاري: 57/4، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، حديث رقم (2996).

(151) ينظر: فتوى هيئة كبار العلماء في قرارها رقم: (247)، الصادر بتاريخ: 1441/7/22هـ.

(152) عقد المؤتمر عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 أبريل 2020، تحت عنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد، 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، ينظر: موقع منظمة التعاون الإسلامي:

www.oic-oci.org.

(153) ابن عثيمين، فتاوى أركان الإسلام: 376.

(154) عقد المؤتمر عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 أبريل 2020، تحت عنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19.) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، ينظر: موقع منظمة التعاون الإسلامي:

www.oic-oci.org

(155) أخرجه: ابن سلام، الأموال: 703/1، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب تعجيل الصدقة، وإخراجها قبل أوانها، حديث رقم (1886).

(156) أخرجه: البخاري صحيح البخاري: 122/2، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة: 60]، حديث رقم: (1468). مسلم، صحيح مسلم: 676/2، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم (983).

(157) ينظر: الشرح الممتع : 6/ 215-217.

(158) ينظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: 256/11، 257، حيث سئل رحمه الله عن حكم استعمال الكحول في تعقيم الجروح وخلط بعض الأدوية بشيء من الكحول؟ فأجاب فضيلته بقوله: "استعمال الكحول في تعقيم الجروح لا بأس به للحاجة لذلك، وقد قيل إن الكحول تذهب العقل بدون إسكار، فإن صح ذلك فليست خمرا، وإن لم يصح وكانت تسكر فهي خمر، وشربها حرام بالنص والإجماع، وأما استعمالها في غير الشرب، فمحل نظر، فإن نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: 90]، قلنا إن استعمالها في غير الشرب حرام، لعموم قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، وإن نظرنا إلى قوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ

وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [سورة المائدة: 91]، قلنا: إن استعمالها في غير الشرب جائز لعدم انطباق هذه العلة عليه، وعلى هذا فإننا نرى أن الاحتياط عدم استعمالها في الروائح، وأما في التعقيم فلا بأس به لدعاء الحاجة إليه، وعدم الدليل البين على منعه".

(159) ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة: 21-1422/10/26هـ.

(160) ينظر: المطيري، مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة: 420.

قائمة المصادروالمراجع:

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

1) ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (ت.235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

2) ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت.606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، 1979م.

3) الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد (ت.321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.

4) الأزهري، محمد بن أحمد (ت.370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

5) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت.256هـ)، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.

6) البزاز، محمد الأمين، تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم: 18، 1992م.

7) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد (ت.510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.

8) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت.458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.

9) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام (ت.728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995م.

10) جميلة بنت محمد مكي عبدالله سلتي، أثر الأوبئة على أحكام الصلاة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مج7، ع36، 2020م..

11) الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد(ت.405ه)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

12) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد(ت.852ه)، بذل الماعون في فضل الطاعون، تحقيق: أحمد عصام عبدالقادر الكاتب، دار العاصمة، الرياض، د.ط، د.ت.

13) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت.456ه)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

14) ابن حنبل،أحمد بن أحمد بن محمد (ت.241ه)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.

15) خنفر، حازم، الحاشية العثيمينية على كتاب زاد المستقنع، جمع لتعليقات الشيخ العلامة ابن عثيمين واختياراته، التي خالف فيها قول "الزاد" من كتابه "الشرح الممتع"، د.ن، د.ط، 2014م.

16) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت.275ه)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.

17) الدينوري، عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت.276ه)، الشعر والشعراء، دار الحديث، القاهرة، 1423ه.

18) رينهارت، بيتر آن دوزي (ت.1300ه)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: الجزء 1-8: محمد سليم النعَيمي، الجزء 9-10: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، من 1979/2000م.

19) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق (ت.1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية،القاهرة، د.ت.

20) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت.538ه)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.

21) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت.538ه)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407ه.

22) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله(ت.1376ه)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م.

23) ابن سلام، القاسم بن سلاّم بن عبدالله (ت.224ه)، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

24) ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت.458ه)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

25) ابن سينا، الحسين بن عبدالله بن الحسن (ت.428ه)، القانون في الطب، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، د.ط، د.ت.

26) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت.911ه)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2004م.

27) شاكر، أحمد بن محمد عبد القادر(ت.1377ه)، الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر، ومعه الشرع واللغة، دار الكتب السلفية، ط3، 1407ه.

28) الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب، د.ت.

29) الطبراني، سليمان بن أحمد (ت. 360ه)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ط، د.ت.

30) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت.310ه)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م.

31) الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت.1231ه)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1، 1997م.

32) عابد يحيى محمد السرحي، منهج ابن عثيمين في تعليل الأحكام دراسة تأصيلية تطبيقية، منشورات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، يناير 1439ه/2018م.

33) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت. 463ه)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1967م.

34) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت.1421ه)، إرشادات للطبيب المسلم، محاضرة للشيخ أقيمت بالمستشفى التخصصي بالرياض، بتاريخ 1421/6/14ه، وكانت آخر محاضرة له رحمه الله.

35) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت.1421ه)، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، الرياض، ط4، 2009م.

36) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت.1421ه)، التعليق على القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، السعودية، ط1، 1430ه.

37) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت.1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1428/1422هـ.

38) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت.1421هـ)، تفسير العثيمين: الحجرات - الحديد، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2004م.

39) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت.1421هـ)، تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ.

40) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت.1421هـ)، شرح الأربعين النووية، دار الثريا للنشر، الرياض، د.ط، د.ت.

41) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت.1421هـ)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، د.ط، 1426هـ.

42) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت.1421هـ)، شرح صحيح البخاري، تخريجات العلامة الألباني، تعليقات العلامة ابن باز، النبلاء للكتاب، مراكش، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط1، 2008م.

43) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت.1421هـ)، فتاوى أركان الإسلام، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ط1، 1424هـ.

44) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت.1421هـ)، فقه العبادات، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1425هـ.

45) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت.1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الرياض، 1413هـ.

46) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم (ت.1189هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1994م.

47) العطار، حسن بن محمد بن محمود (ت.1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

48) عمر، أحمد مختار عبدالحميد (ت.1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ط1، 2008م.

49) الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م.

50) ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت.395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر،بيروت، 1979م.

51) القرطبي، محمد بن أحمد (ت.671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.

52) القلموني، محمد رشيد رضا(ت.1354هـ)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م.

53) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن ايوب (ت.751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.

54) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت.751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1994م.

55) كنعان،أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية)، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس، الاردن، ط1، 2000م.

56) المبرد، محمد بن يزيد (ت.285هـ)، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1997م.

57) محسن بن عايض المطيري، مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ع83، ربيع الثاني 1442هـ/ ديسمبر 2020م.

58) محمد بن علي الغامدي ، جهود العلامة ابن عثيمين في الجمع بين ما ظاهره التعارض من الحديث ، أعمال ندوة جهود محمد بن صالح بن عثيمين العلمية، جامعة القصيم، كلية الدراسات الإسلامية، 6-1432/11/7هـ.

59) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت.261هـ)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

60) المشيقح، خالد بن علي،العقد الثمين شرح منظومة ابن عثيمين في أصول الفقه وقواعده، التراث الذهبي الرياض، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ط3، 2015م.

61) مصطفى الزرقا، الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، مجلة الدراسات الإسلامية، ع4، صادرة عن مجمع البحوث الإسلامية ـ باكستان، 1406هـ/1985م.

62) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت.711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

63) نورة بنت عبد الله المطلق ، المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع51، 1441-1442هـ/2020م.

64) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت.676هـ)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

65) الهروي، أحمد بن محمد (ت.401هـ)، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط1، 1999م.

66) اليحصبي، عياض بن موسى (ت.544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1998م.

67) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى (ت.307هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984م.